وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد الشريف مساعدية

سوق أهراس

Université Mohamed-Chérif Messaadia

Souk Ahras

Mohamed-Chérif Messaadia University

Souk Ahras

كلية : الحقوق والعلوم السياسية

قســـــم : الحقوق

السنة : 2026 /2025

مذكـــــرة

لنيـــل شهـــادة الماســـتر

جرائم التهجير القسري للسكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني

الشعبة:

حقوق

التخصص:

قانون دولي عام

من إعداد

وردة ذوايبية

تحت إشراف : مونية بن بوعبد الله

الرتبة : أستاذ

سماح بواسطية

المؤسسة : جامعة سوق أهراس

اللجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة	المؤسسة
بن بوعبد الله مونية	أستاذ	مشرفا	جامعة سوق أهراس
د رحماني صديق	استاذ محاضر أ	رئيسا	جامعة سوق أهراس
د ذيب منصف	استاذ محاضر أ	ممتحنا	جامعة سوق أهراس

رقم الدفعة : 2026/2025

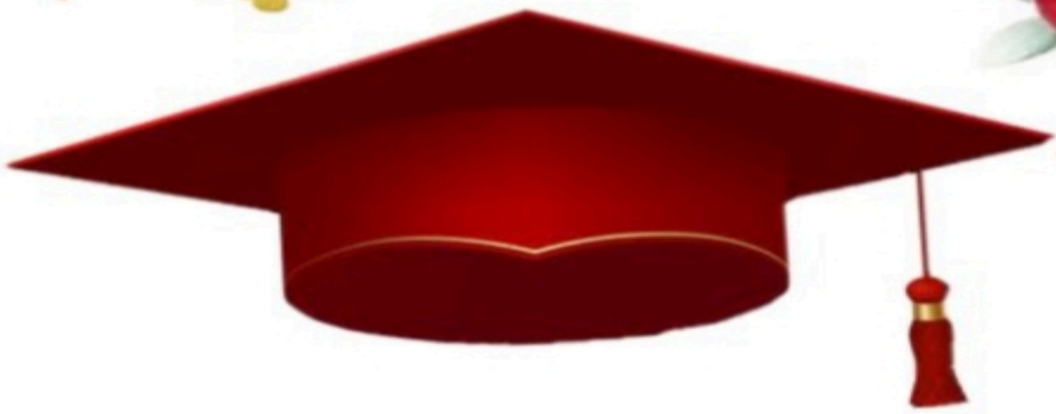

إهـــداء

الحمد لله الذي ما تم جهد الا بعونه و ما ختم سعي الا بفضله

أهدي تخرجي الى جنتي التي لازمتني بدعواتها منذ بدأت الى معنى الحب والحنان وتسمية الحياة

أمي الحبيبة حفظها الله و اطال عمرها

وإلى غائبي الذي لا يزال حاضرا في قلبي لشمعتي التي لم تطفئها الرياح

لروح ابي وجسده الطاهرالذي واراه التراب عن ناضري ولم يغب عن بالي

رحمك الله ابي الغالي

إلى رفيق خطواتي اخي الغالي

الى إخوتي قوتي حين ضعفي وحيلتي وقت عجزي

أهديكم هذا البحث ثمرة تخرجي

الطالبة : ذوايبية وردة

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من كان دعمه سببا في مواصلة طريقي

الى زوجي العزيز الذي ساندني بكل حب و شجعني فله مني كل

الشكر و التقدير

الى عائلتي و كل من وقف الى جانبي و ساندني بالدعاء و الكلمة الطيبة

الى أساتذتي الأفاضل الذين أنارو درب العلم و المعرفة

أسأل الله أن يجعل هذا العمل نافعا و مباركا

الطالبة : سماح بواسطية

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، و بذكره تتيسر الطاعات ، وبشكره تتنزل الرحمات

و يضاعف الأجر و الحسنات ، والصلاة والسلام على حبيبنا

محمد خير الانام وحبيب الرحمان

وبعد

لما كان شكر العباد هو من تمام شكر رب العباد لك سيدتي

بن بوعبد الله مونية

كل الشكر و الامتنان لجهودك الرامية في إنجاح هذا العمل

لم تبخلي عنا بما قدمته لنا من نصائح و توجيهات

نسأل الله أن يثيبك بجزيل منه و كرمه .

كما نتوجه بالشكر الجزيل لاعضاء لجنة المناقشة

على جميع مجهوداتهم المبذولة

دون أن ننسى طاقم أساتذة كلية الحقوق جامعة محمد الشريف مساعدية

الى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في استكمال هذا المسار من البحث

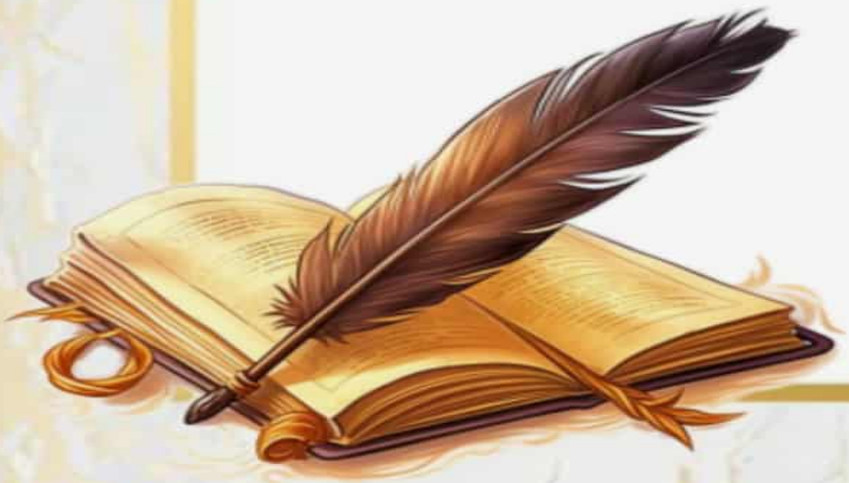

مقدمة:

يعد التهجير القسري من أخطر الظواهر التي عرفها المجتمع الدولي في العصر الحديث، لما ينطوي عليه من انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، واعتداء صارخ على كرامته وحريته في الإقامة والاستقرار، وقد تزايدت حالات التهجير القسري في سياق النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية، مما جعل هذه الظاهرة محط اهتمام بالغ من قبل فقهاء القانون الدولي والمنظمات الدولية. ويكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة ضمن نطاق القانون الدولي، سواء من زاوية القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان اللذان يشكلان المرجع الأساس لتنظيم ممارسات الحصار والتهجير القسري[1]، لما يوفرانه من قواعد تهدف إلى حماية المدنيين ومنع ترحيلهم قسرًا، ومن هنا يندرج هذا البحث ضمن اختصاص القانون الدولي، حيث يسعى إلى دراسة الإطار المفاهيمي للتهجير القسري وتحديد معالمه القانونية، مع إبراز الأسس التي يقوم عليها حظره في مختلف الصكوك الدولية. كما يهدف إلى تحليل التهجير القسري باعتباره جريمة دولية تستوجب المساءلة، سواء كجريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو في بعض الحالات كجريمة إبادة جماعية. ولا يقتصر البحث على الجانب النظري فحسب، بل يمتد إلى دراسة آليات المتابعة القضائية والحماية القانونية المقررة للضحايا، بما يعكس تطور النظام القانوني الدولي في مواجهة هذه الجريمة الخطيرة.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع التهجير القسري في كونه من أخطر الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان الأساسية، وعلى رأسها الحق في السكن والأمن والاستقرار، بل ويمتد أثره ليشمل المساس بالحق في الحياة الكريمة ووحدة الأسرة والهوية الاجتماعية. كما يكتسي أهمية بالغة لارتباطه المباشر بالنزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية التي يشهدها العالم، مما يجعله محل اهتمام متزايد من قبل القانون الدولي بمختلف فروعه، خاصة القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي.

ولا تقتصر أهمية هذا الموضوع على الجانب النظري، بل تمتد إلى البعد العملي، إذ يسهم تناوله في إبراز الجهود الدولية الرامية إلى تجريمه ومنع وقوعه، وتفعيل آليات الحماية الدولية للمدنيين، لاسيما الفئات الهشة. كما يساعد في فهم الأطر القانونية التي تنظم مساءلة مرتكبي هذه الجريمة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ويبرز دور القضاء الدولي في مكافحة الإفلات من العقاب. إضافة إلى ذلك، فإن دراسة التهجير القسري تتيح تحليل أسبابه وآثاره الاجتماعية والاقتصادية، مما يدعم وضع سياسات وقائية فعالة. ومن ثم، فإن الإحاطة بهذا الموضوع تُعد ضرورة علمية وعملية لتعزيز احترام قواعد القانون الدولي وترسيخ مبادئ العدالة الإنسانية وحماية الكرامة البشرية.

[1]- محمود بيومي محمد الجرف، **الحصار والتهجير القسري في إطار القانون الدولي –دراسة تحليلية في ضوء النزاعات المسلحة المعاصرة-** المجلة القانونية، المجلد 26، العدد 1 ، 2025، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، ص 662 .

أسباب اختيار الموضوع الذاتية والموضوعية

أولًا: الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع: يرجع اختيار هذا الموضوع إلى اهتمام شخصي متزايد بقضايا حقوق الإنسان وما يرتبط بها من انتهاكات خطيرة تمس كرامة الإنسان، خاصة في ظل ما يشهده العالم من أزمات ونزاعات. كما أن الرغبة في التعمق في مجال القانون الدولي، وفهم آلياته في حماية المدنيين، كانت دافعًا أساسيًا لاختيار هذا الموضوع. إضافة إلى ذلك، فإن التهجير القسري يثير تساؤلات قانونية وإنسانية تستحق البحث والتحليل، مما يعزز الدافع العلمي لدراسته، كما يسهم هذا الموضوع في تنمية القدرة على الربط بين الجوانب النظرية والتطبيقية في القانون الدولي. وأخيرًا، فإن الطموح إلى الإسهام ولو بقدر بسيط في نشر الوعي القانوني حول هذه الظاهرة شكل حافزًا مهمًا لاختياره.

ثانيًا: الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع: تنبع أهمية اختيار هذا الموضوع من الانتشار الواسع لظاهرة التهجير القسري في العديد من مناطق العالم، خاصة في ظل النزاعات المسلحة والاضطرابات السياسية. كما أن هذه الظاهرة تشكل انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مما يستدعي دراستها من الناحية القانونية. ويُعدّ التهجير القسري من الجرائم الدولية التي تستوجب المساءلة، سواء كجريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، وهو ما يبرز الحاجة إلى تحليل أركانها وشروط قيامها. إضافة إلى ذلك، يساهم البحث في تسليط الضوء على آليات الحماية القانونية المتاحة للضحايا ودور القضاء الدولي في ملاحقة الجناة. كما يكتسب الموضوع أهمية في ظل التطور المستمر للقواعد القانونية الدولية، والحاجة إلى تقييم فعاليتها في الحد من هذه الجريمة.

أهداف الدراسة العلمية والعلمية:

ويمكن تقسيمها إلى قسمين؛ العلمية والعملية

أولًا: الأهداف العلمية للدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تأصيل مفهوم التهجير القسري من الناحية القانونية وتحديد حدوده وتمييزه عن المفاهيم المشابهة كالنزوح والهجرة. كما تسعى إلى تحليل الأساس القانوني لحظر هذه الظاهرة في إطار القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مع إبراز مختلف النصوص والاتفاقيات المنظمة لها. وتهدف كذلك إلى دراسة التهجير القسري باعتباره جريمة دولية، من خلال بيان أركانه وشروط قيامه، سواء كجريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو إبادة جماعية. إضافة إلى ذلك، ترمي الدراسة إلى توضيح قواعد المسؤولية الجنائية الدولية وآليات المساءلة، بما يعزز الفهم النظري لهذا الموضوع في الحقل القانوني.

ثانيًا: الأهداف العملية للدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى الإسهام في تعزيز الوعي القانوني بخطورة التهجير القسري وآثاره على الأفراد والمجتمعات. كما تهدف إلى تقديم تصور عملي لآليات حماية الضحايا وضمان حقوقهم، خاصة الحق في العودة والتعويض. وتعمل على دعم جهود الجهات المختصة في تطبيق القواعد القانونية الدولية وملاحقة مرتكبي هذه الجريمة. إضافة إلى ذلك، يمكن أن تفيد نتائج الدراسة في تطوير السياسات والتشريعات الوطنية بما يتماشى مع الالتزامات الدولية. وأخيرًا، تهدف إلى تقديم توصيات عملية تسهم في الحد من هذه الظاهرة وتعزيز العدالة الدولية.

الدراسات السابقة:

بالرجوع للكتابات التاريخية ، نجد أن جريمة التهجير القسري للسكان المدنيين بدات إنطلاقا من الحرب العالمية الأولى باعتبارها جرائم ضد الإنسانية[1]، ولم تصبح موضع اهتمام من القانون الدولي إلا بعد الحرب العالمية الثانية بسبب الخسائر التي تكبدتها الدول المستعمرة، وبصفة عامة نجد أن جل الباحثين قد أولوا اهتماما كبيرا لهذا الموضوع أو في أحد المواضيع المكملة له ، وساعدت مؤلفاتهم في إنارة بصيرتنا حول موضوع التهجير القسري للسكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني نذكر منها :

– إلهام ابتسام شافي ، **النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية** ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مغنية ، الجزائر ، 2016 .ركزت الدراسة على دور المحكمة الجنائية الدولية ، ومدى فعاليتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية و حماية حقوق الانسان ، تطرقنا لهذه الدراسة كون جريمة التهجير القسري للسكان المدنيين تعد من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إضافة الى ان كلا الموضوعين يهدف الى منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ,

– العيفاوي صبرينة ، **القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية** ، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012 . والتي خلصت الى أن المحكمة الجنائية الدولية ، لها دور أساسي في محاربة الجرائم الدولية الا انها وجدت صعوبة في مواجهة التحديات القانونية و السياسية مما اثر سلبا على عمل المحكمة .تطرقنا لهذه الدراسة كون كلا الموضوعين يهدفان الى حماية السكان المدنيين اثناء النزاع المسلح ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، كلاهما مرتبط بقيام المسؤولية الجنائية الدولية ، إذا ما تم ابعاد المدنيين قسرا و دون مبرر قانوني.

وكذلك مقال للدكتورة حكيمة بوكحيل بعنوان **الضمانات الدولية لمواجهة جريمة التهجير القسري** ، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات ،، سوق اهراس ، الجزائر ، العدد 1 2025 ، ص 445– 429 ، الذي خلصت فيه إلى أن جريمة التهجير القسري تقوم بأفعال مباشرة كالاحتلال أو بطريقة غير مباشرة كالقصف المستمر لاماكن تجمعهم. تطرقنا لهذا الموضوع كونه في التخصص نفسه و الأقرب لموضوع الدراسة .

وكذلك مقال علمي للدكتور محمد شاعة جامعة المسيلة بعنوان **الهجرة القسرية:إطار نظري لتحليل الأسباب والتداعيات** الذي خلص فيه إلى تظافر عدة عوامل طبيعية وبشرية تسبب الهجرة القسرية وتجاوزها لحدود الأفعال المجرمة.

ونظرا لأن هذا الموضوع ذو طابع دولي انساني مرتبط بتصرفات الافراد والدول فإنه يبقى محل دراسة وبحث متواصل.

[1]– ليلى عيسى أبو القاسم، **التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية**، مجلة جامعة جيهان–أربيل، المجلد 2، العدد 1، 2018، العراق، ص28 .

الصعوبات والعراقيل:

موضوع دراستنا بقدر ما هو متشعب خلق فينا الرغبة المتواصلة للإطلاع على المزيد من عناصره ، لا سيما عندما تطرقنا بالدراسة للطبيعة القانونية لمثل هذه الجرائم في القانون الدولي الإنساني ، إلا أنه لا يخلو أي بحث من الصعوبات أبرزها وجود فجوة كبيرة في البيانات و المعلومات الموثقة كذلك وجود فجوة بين النصوص و التطبيق، فبالرغم من وجود نصوص قانونية دولية تحضر التهجير القسري(اتفاقيات جنيف، نظام روما) ، الا أن هناك ضعف كبير في آليات التنفيذ و المساءلة .

الإشكالية:

يثير موضوع التهجير القسري بصفة عامة إشكاليات قانونية متعددة، تتعلق أساسًا بتحديد الإطار المفاهيمي الدقيق لهذه الظاهرة وتمييزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة. كما يطرح تساؤلات حول مختلف القواعد القانونية الدولية التي تناولت حظر التهجير القسري، سواء في إطار القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان، كما يطرح الموضوع إشكالية تحديد الأسس التي يُعدّ بموجبها التهجير القسري جريمة دولية تستوجب المساءلة، وآليات الحماية المقررة لضحاياها.

وعليه، يمكن صياغة إشكالية لموضوع البحث كما يلي:

كيف ينظر القانون الدولي الإنساني للتهجير القسري كجريمة دولية ؟

المنهج:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بوصفه الأنسب لطبيعة الموضوع، وذلك من خلال عرض المفاهيم القانونية المرتبطة بالتهجير القسري وتحديد مضامينها في الفقه القانوني الدولي، ثم تحليل النصوص الدولية ذات الصلة، سواء في إطار القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان أو القانون الجنائي الدولي، مع الوقوف على دلالاتها القانونية وتطبيقاتها العملية. كما تم الاستناد إلى الاجتهادات القضائية الدولية لتدعيم التحليل وإبراز كيفية تكييف التهجير القسري في الواقع العملي.

إلى جانب ذلك، تم توظيف المنهج المقارن عند الاقتضاء، من خلال الموازنة بين مواقف فروع القانون الدولي المختلفة، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها في معالجة هذه الظاهرة، سواء من حيث التعريف أو نطاق الحظر أو آليات الحماية والمساءلة. ويسمح هذا المنهج بإبراز التكامل بين هذه الفروع، وكشف النقائص أو الثغرات القانونية، بما يسهم في تقديم تصور أكثر شمولًا ودقة لموضوع الدراسة.

خطة البحث:

يتناول هذا البحث موضوع التهجير القسري في إطار القانون الدولي، من خلال تحليل مفاهيمه الأساسية وتحديد أساسه القانوني، ثم دراسة طبيعته كجريمة دولية وآليات مساءلته، بهدف إبراز الإطار النظري والعملي الذي يحكم هذه الظاهرة الخطيرة، وذلك من خلال فصلين:

- **الفصل الأول:** يهدف إلى توضيح مفهوم التهجير القسري وتمييزه عن المفاهيم المشابهة، من خلال مبحثين خُصِّص الأول منهما لبيان مفهوم التهجير القسري وتحديد مدلوله القانوني والفقهي، بينما تناول المبحث الثاني الأساس القانوني لحظر التهجير القسري في ضوء قواعد القانون الدولي والاتفاقيات ذات الصلة.
- **الفصل الثاني :** يتناول التهجير القسري كجريمة دولية من خلال تحديد أركانه القانونية وصوره المختلفة، حيث تناول المبحث الأول تكييف التهجير القسري كجريمة دولية وأركانها، في حين خُصِّص المبحث الثاني لدراسة المسؤولية الجنائية والحماية القانونية المقررة لضحايا هذه الجريمة على المستويين الوطني والدولي.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتهجير القسري

تميزت العلاقات الدولية في الآونة الأخيرة بتزايد وتيرة النزاعات الدولية مقارنة بالنزاعات المسلحة الداخلية ، بحيث تفاقمت الصراعات مما خلف آلاف القتلى وتهجير الملايين دون تمييز بين المدنيين و المحاربين [1]

سنحاول في هذا الفصل ضبط الإطار المفاهيمي للتهجير القسري في المبحث الأول من خلال التطرق إلى مفهومه بشكل دقيق، حيث سيتم في المطلب الأول تعريف التهجير القسري لغويًا وقانونيًا وتوضيح دلالاته المختلفة. وفي المطلب الثاني سيتم التمييز بين التهجير القسري والنزوح والهجرة لإزالة اللبس بين هذه المفاهيم المتقاربة. أما المطلب الثالث فسيخصص لبيان أنواع التهجير القسري سواء الداخلي أو الخارجي أو الجماعي أو الفردي. وفي المبحث الثاني سيتم التطرق إلى الأساس القانوني لحظر التهجير القسري. حيث يعالج المطلب الأول موقف القانون الدولي الإنساني من هذه الظاهرة. ويبين المطلب الثاني موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان في حمايتها. ويتناول المطلب الثالث دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تجريمها. ويختتم المطلب الرابع بعرض أهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي كرّست حظر التهجير القسري.

المبحث الأول: مفهوم التهجير القسري

يشكّل التهجير القسري إحدى أخطر الظواهر الإنسانية والسياسية التي عرفها التاريخ، حيث يُجبر الأفراد أو الجماعات على مغادرة موطنهم الأصلي تحت تأثير القوة أو التهديد أو الإكراه، نتيجة الحروب أو النزاعات المسلحة أو أشكال الاضطهاد المختلفة، وتفرض دراسة هذه الظاهرة ضرورة التطرق إلى المفاهيم الأساسية المرتبطة بها لضبط إطارها النظري بشكل دقيق، ويقتضي ذلك الوقوف على الدلالة اللغوية والاصطلاحية لمفهوم التهجير باعتباره المدخل الأول لفهمه قانونيًا، كما يستوجب تحليل مفهوم القسر والإكراه بوصفهما العنصرين المحوريين في تكوين التهجير القسري، ويساعد هذا التأسيس المفاهيمي على إزالة اللبس بينه وبين المفاهيم المشابهة، ويمكّن من تحديد حدوده القانونية بدقة داخل القانون الدولي،[2] ومن ثم فإن الإحاطة بهذه المفاهيم تمثل خطوة أساسية في أي دراسة علمية جادة حول الموضوع.

---

[1] احمد سي علي ، **دراسات في التدخل الإنساني** : الطبعة الأولى ،دار الاكاديمية للنشر و التوزيع ، الدار البيضاء، الجزائر ،2011، ص 173 .

[2] نجيب وليم نصار جورج، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**، مركـــــــــز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 2، 2008، ص 68 – 69.

المطلب الأول: تعريف التهجير القسري لغويًا وقانونيًا

يُعد تحديد مفهوم التهجير القسري خطوة أساسية لفهم طبيعته القانونية والتمييز بينه وبين المفاهيم المشابهة. لذلك سيتم في هذا المطلب التطرق إلى تعريفه من الناحية اللغوية والقانونية بما يوضح دلالاته المختلفة.

الفرع الأول: تعريف التهجير لغةً

إن اهتمام غالبية التشريعات لم يرتكز على تعريف جريمة التهجير القسري بقدر تركيزهم على تحديد الجرائم التي تدخل في نطاق الجرائم الدولية ، غير أن هذا لا يمنع من تعريفنا لها من الناحية اللغوية والاصطلاحية وكذلك القانونية

فمصطلح التهجير مشتق من الفعل العربي (هجَر)، (To emigrate) وقد فسر اللغويون هذا الفعل على معنيين:

1. المعنى الأول: الابتعاد عن الاتصال بالآخرين أو الانقطاع عنهم، أي عكس الوصل والارتباط، كما يقول ابن فارس: «الهجر ضد الوصل»[1]. ويؤكد الرازي هذا المعنى عند شرحه للفظ (الهجر)، موضحًا أنه ضد الوصل، أي الانفصال عن أي ارتباط سابق. [2]

2.المعنى الثاني: التشبه بالمهاجرين: أي ترك مكان والانتقال إلى آخر، قال ابن فارس: "هاجر القوم من دار إلى دار: تركوا الأولى للثانية".[3]، أي تشبهوا بالمهاجرين الذين ينتقلون من موطن إلى آخر. ويضيف الرازي أن التهجير يمكن أن يعبر عن السير في الهجرة أو التشبه بالمهاجرين، وهو ما يظهر في قوله: "«تهجّر الرجل وتمهجّر» أي: تشبه بالمهاجرين".

فاسم (**التهجير**) إلى حركة الفرد أو الجماعة من مكان إلى آخر، سواء كانت طوعية أو قسرية. [4]

---

[1]– اخمد بن فارس بن زكريا ء القزويني الرازي ، أبوالحسين ، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، الجزء 2، 1989، ص 34.

[2]– محمد الرازي أبو عبد الله زين الدين، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط 5، 1999، ص 324.

[3]– أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ، المرجع السابق، ج 6 ، ص 34.

[4]– محمد الرازي أبو عبد الله زين الدين، المرجع السابق، ج 1 ، ص 324.

الفرع الثاني: تعريف القسر لغةً

القسر لغةً مأخوذ من الفعل قَسَرَ(Forced)، وهو من جذور القاف والسين والراء التي تدل على الغلبة والقهر والشدة[1]. ويذكر ابن فارس أن القسر يعبر عن الإجبار بالقوة على الشيء أو الشخص، كما في قوله: «قَسَرْتُه قسرًا، واقتسرتُه اقتِسَارًا». كما يُستعمل القسر للدلالة على صلابة الشيء وشدته، مثل وصف الأسد بالقسورة. وباختصار، يعبر القسر لغةً عن القوة والسطوة والإكراه سواء على الأشخاص أو الأشياء. [2]

الفرع الثالث: التعريف القانوني للتهجير القسري.

التهجير في مصطلح القانون هو إجبار الأفراد أو الجماعات على مغادرة مساكنهم أو بلادهم بالقوة أو تحت التهديد، نتيجة الحرب أو النزاعات المسلحة أو الفتن السياسية، أو بسبب الاضطهاد والتمييز. ويُعد التهجير القسري أحد أبرز أشكال هذا الظاهرة، حيث يُفرض على الناس ترك أماكنهم الأصلية دون رغبتهم، كما حدث مع اليهود أثناء الحكم النازي، وأحيانًا يكون جزءًا من سياسات تهدف إلى الإكراه والتشريد. [3]

كما عرفه سعد الله: " هو نقل أو إبعاد السكان المدنيين من مناطق إقامتهم الأصلية إلى أماكن أخرى داخل الدولة أو خارجها، بصورة قسرية وغير إرادية، خاصة في سياق الاحتلال أو النزاعات المسلحة، بما يؤدي إلى تغيير أماكن تواجدهم دون رضاهم أو مبرر قانوني مشروع".[4]

أما الدكتور محمود شريف بسيوني فيعرف الإبعاد بأنه " نقل المدنيين قسرا من بلد إلى آخر، في حين نقل السكان ينطبق على حركة السكان من منطقة إلى أخرى داخل نفس الدولة" [5]

كما عرفه Henkel, J. بأنه:

"Forced displacement is the involuntary movement of people from their homes due to conflict, persecution, violence, or serious human rights violations[6]"

وفي حالة النزاع المسلح الداخلي يعرف التهجير القسري " إجبار مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على أرضها وفي ديارها على الانتقال إلى منطقة أخرى ضمن الدولة نفسها أو خارجها، بناء على منهجية وتخطيط و إشراف

1- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص 88.

2- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ، المرجع نفسه، ص 88.

3- أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، الجزء الثالث، الطبعة 1، 2008، ص 23، 25.

4- عمر سعد الله، **القانون الدولي الإنساني**، دار هومة، الجزائر، 2005 ، ص7، 8.

5- ليلى عيسى أبو القاسم، المرجع السابق، ص 34.

6- Henkel, J. (1995). **Who is a Refugee**: Refugees from Civil War and Other Internal Armed Conflicts. In Asylum Law: Report and Papers Delivered at the First International Judicial Conference (pp. 17).

الدولة أو الجماعات التابعة لها أو جماعات أخرى أقوى، في مسعى للتطهير يقوم على أساس التمييز العرقي أو الاثني أو القومية أو الدين أو حتى التوجه السياسي، في تلك المنطقة التي يتم إبعاد السكان منها" [1]

وبهذا، يعكس التهجير الاصطلاحي مفهوم الانتقال القسري المصحوب بفقدان الأمان والاستقرار، سواء على الصعيد الفردي أو الجماعي.

بناء على ما تقدم، يتضح أن التهجير القسري يُعد من أخطر الظواهر التي عرفها التاريخ الإنساني والسياسي، إذ يقوم على إجبار الأفراد أو الجماعات على مغادرة موطنهم الأصلي تحت تأثير القوة أو التهديد أو الإكراه، نتيجة الحروب أو النزاعات المسلحة أو صور الاضطهاد المختلفة. ويُبرز هذا المعطى أهمية التطرق إلى المفاهيم الأساسية المرتبطة به، وفي مقدمتها مفهوم التهجير والقسر، من أجل ضبط الإطار النظري للظاهرة بدقة وتحديد حدودها القانونية. وقد تبين من خلال التحليل اللغوي أن التهجير يدل على الانتقال أو الانفصال أو الترك، بينما يعبر القسر عن الغلبة والإجبار بالقوة. أما في الاصطلاح القانوني، فقد استقر الفقه على أن التهجير القسري هو نقل أو إبعاد السكان المدنيين من أماكن إقامتهم الأصلية إلى أماكن أخرى داخل الدولة أو خارجها دون رضاهم وبوسائل غير مشروعة، وهو ما أكده الفقهاء ومنهم سعد الله في تعريفه له باعتباره نقلاً قسريًا للسكان في سياق الاحتلال أو النزاعات المسلحة. كما تؤكد الأدبيات الدولية أن التهجير القسري هو حركة غير إرادية للأشخاص بسبب النزاع أو الاضطهاد أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مما يعكس طبيعته المركبة بين البعد الإنساني والقانوني ويبرز خطورته في القانون الدولي.

المطلب الثاني: التمييز بين التهجير القسري والمصطلحات ذات الصلة

يكتسي التمييز بين التهجير القسري والمصطلحات القانونية ذات الصلة أهمية بالغة في إطار القانون الدولي، نظراً لاختلاف الأساس القانوني لكل مفهوم وما يترتب عنه من آثار ومسؤوليات، فالدقة في تحديد طبيعة الحركة السكانية، وما إذا كانت إرادية أو قسرية، تعد عنصراً حاسماً في تكييف الوقائع وتحديد مدى انطباق قواعد الحماية الدولية عليها، كما أن هذا التمييز يسمح بفهم نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وتحديد الحالات التي ترقى إلى مستوى الانتهاكات الجسيمة، ومن ثم فإن ضبط الفروق بين هذه المفاهيم يشكل ضرورة منهجية وقانونية لفهم موضوع التهجير القسري بشكل سليم. [2]

الفرع الأول: اللجوء

سنتطرق في هذا الفرع الى التعريف اللغوي للجوء يليه التعريف الاصطلاحي ثم تبيان مفهومه في اصطلاح القانون.

---

1 – ليلى عيسى أبو القاسم، المرجع السابق، ص 34، 35.

2– فتيحة خالدي، **التمييز القانوني بين اللاجئ والنازح والمهاجر**، مجلة معارف، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 19، العدد 2، 2024، ص245.

أولا: اللجوء لغة: من الفعل لجأ مكوَّن من اللام والجيم والهمزة، وكلمة (لجأ) تعني المكان الذي يُلتجأ إليه، أي مكان الحماية والاعتصام، والملجأ هو المكان الذي يحتمي فيه الإنسان من الأخطار، سواء كان حصنًا أو معقلًا، ويُجمع على ملاجئ. [1]

ثانيا: اللجوء اصطلاحا: واسم المكان منه الملجأ (Refuge) وهو: المكان الذي يَلجأ إليه من يخاف من شيء، سواء كان خطرًا طبيعيًا أو تهديدًا مباشرًا، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿ **لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ**﴾ [سورة التوبة: 35]. ويُقصد بالملاجئ أيضًا الأماكن التي يُحتمى فيها الإنسان من الغارات الجوية، كما يطلق الملجأ (Shelter) على الأماكن التي يأوي إليها العاجزون أو المحتاجون، مثل ملجأ الأيتام أو المسنين، وتقوم الدولة أو المؤسسات الاجتماعية بإقامتها لضمان الحماية والرعاية.

ثالثا: اللاجئ في اصطلاح القانون:

حرصت الاتفاقيات الدولية على صياغة تعريف شامل للاجئ ولذلك نجد اتفاقية جنيف تنص على أن اللاجئ هو:

" "كل شخص يوجد، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد".[2]

ويعرف النازح في القانون على أنه " كل شخص يوجد خارج بلده بسبب خوف مبرر من الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء لفئة اجتماعية أو الرأي السياسي، ولا يستطيع أو لا يريد الاستفادة من حماية دولته، ويشمل ذلك عديمي الجنسية". [3]

الفرع الثاني: الإبعاد

" يختلف التهجير القسري عن الإبعاد، رغم أن كل منهما يعني إخراج الشخص من المكان الذي يوجد فيه، إلا أن التهجير يعني إخراج الشخص من المنطقة التي يقيم فيها بصورة قانونية ، أما الإبعاد، له مفهومين:

المفهوم الأول : ما يتعلق بإبعاد المواطنين ، إذ نصت تشريعات دولية عديدة ، فضلاً عن الدساتير والقوانين الوطنية على عدم جواز إبعاد المواطنين من إقليم دولته، حتى أصبح مبدأ عالمياً ودستورياً ، إذ أكد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .أما المفهوم الثاني : فهو إبعاد الأجنبي وبذلك يكون الإبعاد عقوبة ضد الأجانب الذين دخلوا إقليم دولة معينة بصفة مشروعة إلا أنهم ارتكبوا مخالفة أو جريمة يعاقب

---

[1]– أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ، المرجع السابق، ص 88.

[2]– المادة 2/01 من **اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين** ، المعتمدة بتاريخ 28 جويلية 1951 ، المعدلة بموجب بروتوكول عام 1967.

3– فاروق حمودة، **الحماية الدولية للنازحين داخليًا**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة 1، 2016، ص 25.

عليها قانون تلك الدولة التي دخلوها أو انتهاء مدة الإقامة ولم يتم تجديدها لأي سبب كان أو غير ذلك والدولة لها الحرية في تنظيم قوانين دخول وإقامة الأجانب ولكن مع مراعاة الأعراف والمعاهدات والإعلانات والمواثيق الدولية ، كما قد يكون الإبعاد عقوبة تكميلية تصدر عن القضاء عند ارتكاب الأجنبي جريمة ما، كما أن إجراءات الإبعاد والسلطة المختصة بذلك تختلف من دولة إلى أخرى. فالإبعاد هو جزاء ينص عليه القانون الوطني ويأمر به قاض أو سلطة إدارية مختصة ويرغم بموجبه شخص أجنبي على مغادرة إقليم دولة ما... وهو قرار تصدره الدولة ضد الأجنبي المقيم على أراضيها بصفة مشروعة ، يتضمن أنذار الأجنبي بضرورة مغادرة إقليمها خلال مدة محددة وإكراهه على ذلك عند الاقتضاء ، لأنه غير مرغوب فيه".[1]

الفرع الثالث : النزوح

نتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي و الاصطلاحي للنزوح ، ثم بيان مفهومه في الإصطلاح القانوني .

أولا: النزوح لغة:

قال ابن فارس: " النون والزاء والحاء كلمةٌ تدلُّ على بُعد. ونَزَحت الدّار نُزُوحًا: بَعُدت. وبلدٌ نازح. ومنه نَزْحُ الماء، كأنَّه يُباعَد به عن قَعر البئر". [2]

ثانيا: النزوح (Displacement) اصطلاحا:

يطلق النزوح على الانتقال سواء رغبة أو قسرا، فالرغبة مثل النزوح الريفي إلى المدينة طلبا لمعيشة أفضل، والنزوح القسري هروبا من الاضطهاد.[3]

ثالثا: النزوح في المصطلح القانوني:

النازحون في المصطلح القانوني هم: " أشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين أُكرهوا أو اضطروا للفرار أو ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، خاصة نتيجة النزاعات المسلحة أو حالات العنف العام أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو من صنع الإنسان، ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة التي كانوا يقيمون فيها"

وتُعرّف اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليًا في إفريقيا النازحين داخليًا بأنهم الأشخاص أو الجماعات الذين أُجبروا أو اضطروا إلى الفرار أو مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، نتيجة نزاع مسلح أو

1- صباح حسن عزيز، **جريمة التهجير القسري دراسة مقارنـــــة**، رسالة ماجستير، ، كلية الحقوق، 1436 جامعة النهرين، الأردن، 2015، ص 57،58.

2- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص 88.

3- أحمد مختار عمر، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 2191.

حالات عنف عام أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان، دون أن يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليًا . [1]

ويؤكد هذا التعريف أن العنصر الجوهري في النزوح الداخلي هو الإكراه على الحركة داخل حدود الدولة نفسها دون اكتساب صفة اللجوء الدولي، مع استمرار خضوع النازحين لحماية دولتهم الأصلية رغم عدم قدرتها أو عجزها عن توفير الحماية الفعلية لهم.

الفرع الرابع : الفرق بين المصطلحات:

بعد ضبط مفهوم التهجير القسري وبيان طبيعته في المطلب السابق، تبرز ضرورة إزالة اللبس بينه وبين جملة من المصطلحات التي تتقاطع معه في الظاهر وتختلف عنه في الجوهر، فحركة الإنسان من موطنه قد توصف بالهجرة أو اللجوء أو النزوح، غير أن كل مصطلح منها يحمل دلالة خاصة تتعلق بسبب الانتقال، ومدى الإرادة فيه، والنطاق الجغرافي الذي يتم داخله، فضلاً عن المركز القانوني الذي يترتب عليه. ومن ثم فإن التمييز بين هذه المفاهيم ليس ترفًا اصطلاحيًا، بل هو ضرورة منهجية لفهم الظواهر السكانية المرتبطة بالنزاعات والأزمات الإنسانية فهمًا دقيقًا. وعليه يهدف هذا المطلب إلى بيان الفروق بين الهجرة والتهجير القسري واللجوء والنزوح، تمهيدًا لإبراز خصوصية كل منها وآثاره القانونية والإنسانية.

أولًا: الفرق من حيث طبيعة الدافع: تختلف أشكال انتقال الإنسان بحسب دوافعه وظروفه. فالهجرة غالبًا طوعية وتهدف لتحسين الظروف المعيشية، بينما يحدث التهجير القسري نتيجة الإكراه والنزاع أو الاضطهاد. ويقصد باللجوء الفرار خوفًا من الاضطهاد لأسباب مثل الدين أو العرق أو الانتماء الاجتماعي أو الرأي السياسي. أما النزوح فينشأ عن خطر يهدد الحياة أو الحرية ويكون اضطراريًا داخل حدود الدولة. [2]

ثانيًا: الفرق من حيث النطاق الجغرافي: يختلف نطاق الانتقال البشري بحسب نوعه. فالهجرة تعني الانتقال إلى دولة أخرى، بينما يكون اللجوء دائمًا خارج دولة الجنسية، أما النزوح فيقتصر على البقاء داخل حدود الدولة دون عبور الحدود الدولية، في حين قد يكون التهجير القسري داخليًا مثل النزوح أو خارجيًا ما يؤدي إلى اللجوء. [3]

---

[1]– المادة الأولى من **اتفاقية كمبالا الخاصة بحماية ومساعدة النازحين داخليًا في إفريقيا**، كمبالا، أوغندا، 23 أكتوبر 2009، دخلت حيز التنفيذ في 6 ديسمبر 2012.

2– حورية أيت قاسي، **التمييز بين اللاجئ والمهاجر: مقاربة للتوفيق بين حماية اللجوء ومكافحة تهريب الأشخاص**، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 10، 2020، ص 55–78.

[3]– فتيحة خالدي، المرجع السابق، ص244–262.

ثالثًا: الفرق من حيث الإرادة: يختلف مستوى الإرادة في الانتقال البشري بحسب نوعه، فالهجرة عادةً تقوم على الاختيار، حتى مع وجود بعض الضغوط. أما التهجير القسري فيتم رغمًا عن الشخص، بينما اللجوء يمثل فرارًا اضطراريًا بسبب الخوف من الاضطهاد. كذلك يكون النزوح اضطراريًا نتيجة الخطر الذي يهدد الحياة أو الحرية. [1]

رابعًا: الفرق من حيث الوضع القانوني: يختلف الوضع القانوني للانتقال البشري بحسب نوعه، فالمهاجر يخضع لقوانين الهجرة الوطنية وقد تُرفض دولته دخوله أو يُرحَّل، بينما يتمتع اللاجئ بحماية دولية وفق اتفاقية 1951 ولا يجوز إعادته قسرًا. أما النازح داخليًا فيظل تحت سيادة دولته وتكون حمايته مسؤولية الدولة مع دعم إنساني دولي، في حين يُعد التهجير القسري مصطلحًا وصفيًا قد يمنح الشخص صفة نازح أو لاجئ حسب مكان وجوده. [2]

خامسًا: الفرق من حيث إمكانية العودة: تختلف إمكانية العودة بحسب نوع الانتقال، فالمهاجر يحتفظ بحق العودة وحقوقه كمواطن ويستطيع العودة متى شاء، بينما اللاجئ لا يستطيع العودة بسبب استمرار الخطر. أما النازح، فيعود عادة عند زوال السبب الذي أجبره على الرحيل، في حين ترتبط عودة المهجَّر قسرًا بزوال الظروف القسرية التي دفعته لمغادرة موطنه. [3]

سادسا: الفرق من حيث العقوبة: إن التهجير القسري جريمة يعاقب عليما القانون بينما الإبعاد الذي يتعلق بالأجنبي هو تنفيذ العقوبة عن جريمة أو مخالفة، والتهجير يرتكب ضد المواطنين الأبرياء بينما الإبعاد يصدر ضد الأجانب ليعبر عن سيادة الدولة في أراضيها، جزاء مخالفتهم لنظامها القانوني. [4]

المطلب الثالث: أنواع التهجير القسري داخلي – خارجي – جماعي – فردي

يكتسي تصنيف التهجير القسري إلى أنواعه المختلفة أهمية قانونية ومنهجية في إطار دراسة القانون الدولي، إذ يساعد على تحديد طبيعة كل حالة وآثارها القانونية المترتبة عنها، كما يتيح هذا التصنيف فهمًا أدق لصور التهجير من حيث نطاقه الجغرافي وعدد الأشخاص المعنيين به، وما إذا كان يتم داخل حدود الدولة أو خارجها، وبشكل فردي أو جماعي، ويُعد هذا التمييز ضروريًا لتحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق، سواء في إطار القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان.[5] ومن ثم فإن دراسة أنواع التهجير القسري تمثل خطوة أساسية لفهم أبعاده القانونية والواقعية بشكل دقيق.

1- عبد القادر بن عيسى، **التمييز بين الهجرة واللجوء والنزوح في القانون الدولي**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة وهران2، الجزائر ، العدد 14، 2020، ص 101–120.

2- فتيحة خالدي، المرجع السابق، ص 244–262 .

3- فتيحة خالدي ، لمرجع نفسه ، ص 244–262.

4- صباح حسن عزيز، المرجع السابق، 58.

5- حورية أيت قاسي، المرجع السابق، ص 10.

الفرع الأول: التهجير القسري الداخلي

التهجير القسري الداخلي هو إجبار الأفراد أو المجموعات على ترك أماكن سكناهم المعتادة داخل حدود دولتهم نتيجة النزاعات المسلحة، أو العنف المتفشّي، أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أو الكوارث الطبيعية أو من فعل البشر، بحيث لا يعبر هؤلاء الحدود الدولية المعترف بها لدولة أخرى. [1]

الفرع الثاني: التهجير القسري الخارجي

التهجير القسري الخارجي هو إجبار الأفراد أو الجماعات على مغادرة أماكن سكناهم الأصلية داخل وطنهم، والنزوح عبر الحدود الدولية إلى دولة أو أكثر خارج وطنهم، نتيجة ظروف عنيفة قاهرة، مثل الاحتلال العسكري، أو عمليات التطهير العرقي، أو الحرب، أو القمع المنهجي الذي يجعل الإقامة في أرضهم غير ممكنة أو خطيرة. [2]

الفرع الثالث: التهجير القسري الجماعي

التهجير القسري الجماعي هو إجبار مجموعة كبيرة من السكان المدنيين، بصورة جماعية ومنظمة، على مغادرة أماكن إقامتهم المعتادة بالقوة أو التهديد أو أي شكل من أشكال الإكراه، سواء داخل حدود الدولة أو عبر حدودها الدولية، وذلك نتيجة نزاع مسلح، أو احتلال، أو تطهير عرقي، أو سياسات اضطهاد ممنهجة. [3]

الفرع الرابع: التهجير القسري الفردي

التهجير القسري الفردي هو إجبار شخص واحد أو عدد محدود من الأفراد على مغادرة مكان إقامتهم المعتاد نتيجة الإكراه أو التهديد أو العنف أو أي وسيلة قسرية أخرى، سواء تم ذلك داخل حدود الدولة أو عبر حدودها الدولية، دون أن يكون الفعل موجّهًا إلى جماعة سكانية واسعة كما في التهجير الجماعي. [4]

يشكّل التهجير القسري مفهومًا مركزيًا في القانون الدولي نظرًا لخطورة آثاره الإنسانية والقانونية، إذ يتمثل في إجبار الأفراد أو الجماعات على مغادرة موطنهم تحت الإكراه نتيجة النزاعات أو الاضطهاد، وقد بيّنت الدراسة أن فهم هذا المفهوم يقتضي التمييز بين دلالته اللغوية التي تشير إلى الانتقال أو الترك، ومعناه القانوني الذي يقوم على عنصر الإكراه وانعدام الإرادة. كما أظهرت أهمية التفرقة بينه وبين مفاهيم قريبة كالهجرة واللجوء والنزوح، من حيث الدوافع

---

[1]– حامد محمد علي بلداوي ، **التهجير القسري الداخلي**، دراسة حالة العراق، المركز العربي للدراسلت والبحوث العلمية، القاهرة، 2023، ص 34.

[2]– خليل سواحري، **الفلسطينيون –التهجير القسري والرعاية الاجتماعية–**، دار الكرمل، مؤسسة صامد الاقتصـــــادي، عمّان، الأردن، 1986، ص 18.

[3]– المادة 07 الفقرتين 1و2، من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، تم اعتماده خلال مؤتمر روما الدبلوماسي الذي عقد في روما تحت إشراف الأمم المتحدة، وذلك يوم 17 يوليو 1998، ودخل حيز التنفيذ في سنة2002.

[4]– المادة 49، من **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب**، المعتمدة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949.

والنطاق الجغرافي والوضع القانوني، وهو ما يساعد على تحديد طبيعة الحماية الدولية الواجبة التطبيق، وتناول المبحث كذلك أنواع التهجير القسري، سواء الداخلي أو الخارجي، والفردي أو الجماعي، بما يعكس تعدد صوره واختلاف آثاره، ويتضح من ذلك أن التهجير القسري ليس مجرد حركة سكانية، بل ظاهرة مركبة ترتبط بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مما يبرر إحاطته بإطار قانوني دقيق لضمان حماية الضحايا وتحديد المسؤوليات الدولية [1]

المطلب الرابع: أسباب التهجير القسري

يُعدّ التهجير القسري من أخطر الظواهر الإنسانية والاجتماعية التي عرفها العالم قديمًا وحديثًا، لما يترتب عنه من فقدان الأفراد والجماعات لمساكنهم وأراضيهم ومصادر عيشهم، واضطرارهم إلى الانتقال قسرًا داخل حدود الدولة أو خارجها، ولا يحدث التهجير القسري من فراغ، بل تقف وراءه مجموعة من الأسباب المتشابكة السياسية والأمنية والاقتصادية و والبيئية، التي تختلف من مجتمع إلى آخر بحسب الظروف المحيطة به، وفيما يلي أبرز الأسباب المؤدية إلى التهجير القسري:[2]

1. تُعدّ النزاعات المسلحة والحروب من أبرز الأسباب المؤدية إلى التهجير القسري، إذ تؤدي المواجهات العسكرية وأعمال العنف والقصف و أستخدام أسلحة محظورة وتدهور الأوضاع الأمنية إلى إجبار السكان على مغادرة مساكنهم بحثًا عن الأمان. وغالبًا ما يرافق هذه النزاعات تدمير للبنية التحتية الأساسية، كالمستشفيات والمدارس ووسائل النقل، مما يجعل استمرار الحياة في المناطق المتضررة أمرًا بالغ الصعوبة. [3]
2. عدم الاستقرار السياسي والأمني يعد من الأسباب الرئيسية المؤدية إلى التهجير القسري، نتيجة لتضارب القوي على المصالح ذلك لأن الحكومات تتبنى أهدافا يغلب عليها الطابع الإيدولوجي و الهوية إذ يتعرض الأفراد أو الجماعات في بعض الدول للملاحقة والتمييز بسبب آرائهم السياسية، أو معتقداتهم الدينية، أو انتمائهم العرقي. ويشمل ذلك الاعتقالات التعسفية، والحرمان من الحقوق الأساسية، والعنف الموجه ضد فئات معينة، مما يدفع المتضررين إلى مغادرة مناطقهم طلبًا للأمن والحماية. كما يؤدي هذا النوع من الاضطهاد إلى تفكك المجتمعات وانتشار موجات اللجوء والنزوح، خاصة عندما تعجز السلطات عن توفير الحماية أو تكون هي ذاتها مصدر الاضطهاد.[4]

---

[1] حكمة الطراونة ، **الهجرات القسرية بين سندات التطرف و مطرقة الإرهاب** :الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع،عمان ،الأردن ،2022 ، ص 100.

[2] - حكمة الطراونة ، المرجع نفسه ، ص 36 .

[3] - المادة 8 و المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم اعتماده خلال مؤتمر روما الدبلوماسي الذي عقد في روما تحت إشراف الأمم المتحدة، وذلك يوم 17 يوليو 1998، ودخل حيز التنفيذ في سنة 2002 .

[4] المادة 4 من اتفاقية كمبالا ، الخاصة بحماية ومساعدة النازحين داخليًا في إفريقيا، كمبالا، أوغندا، 23 أكتوبر 2009، دخلت حيز التنفيذ في 6 ديسمبر 2012.

3. تُعدّ انتهاكات حقوق الإنسان والعنف المنظم من الأسباب الجوهرية المؤدية إلى التهجير القسري، إذ تدفع الممارسات القمعية مثل الاعتقال التعسفي، والتعذيب، والاختفاء القسري، والقتل خارج نطاق القانون، السكان إلى مغادرة مناطقهم خوفًا على حياتهم وسلامتهم. كما يسهم انتشار الجماعات المسلحة والعنف الممنهج ضد المدنيين في خلق بيئة يسودها الخوف وانعدام الاستقرار، الأمر الذي يجعل البقاء مستحيلاً بالنسبة لكثير من الأسر والأفراد. وغالبًا ما يرتبط هذا السبب بضعف سيادة القانون وغياب المساءلة، مما يؤدي إلى استمرار موجات النزوح واللجوء.[1].
4. الفساد البيئي قد تُعدّ الكوارث الطبيعية من الأسباب المهمة المؤدية إلى التهجير القسري أو مايعرف بالنزوح المناخي، إذ تتسبب الزلازل والفيضانات والأعاصير والانهيارات الأرضية وحرائق الغابات في تدمير المساكن والممتلكات والبنية التحتية، مما يجبر السكان على مغادرة مناطقهم حفاظًا على حياتهم. كما يؤدي فقدان الخدمات الأساسية، مثل المياه والكهرباء والرعاية الصحية، إلى صعوبة البقاء في المناطق المنكوبة، فيلجأ المتضررون إلى النزوح المؤقت أو الدائم. وتزداد خطورة هذا النوع من التهجير عندما تكون الدول غير قادرة على الاستجابة السريعة أو إعادة الإعمار.[2]
5. تُعدّ الظروف البيئية كالجفاف والتصحر من الأسباب المتزايدة المؤدية إلى التهجير القسري، إذ يؤدي ارتفاع درجات الحرارة وتراجع معدلات الأمطار وندرة الموارد المائية إلى تدهور الأراضي الزراعية وفقدان مصادر الرزق، خاصة في المجتمعات التي تعتمد على الزراعة والرعي. كما يسهم التصحر وتكرار موجات الجفاف في تفاقم الفقر وانعدام الأمن الغذائي، مما يدفع السكان إلى مغادرة مناطقهم بحثًا عن ظروف معيشية أفضل. وقد أصبح هذا النوع من التهجير أكثر وضوحًا في السنوات الأخيرة نتيجة تسارع التغيرات البيئية وضعف قدرة بعض الدول على التكيف معها.[3]
6. يُعدّ الفقر والانهيار الاقتصادي الحاد من الأسباب المهمة المؤدية إلى التهجير القسري، إذ يؤدي تدهور الأوضاع الاقتصادية وارتفاع معدلات البطالة وغلاء المعيشة إلى عجز الأفراد عن تلبية احتياجاتهم الأساسية من غذاء وسكن ورعاية صحية. كما أن ضعف البنية الاقتصادية وغياب فرص العمل، خاصة في المناطق الريفية أو المتأثرة بالأزمات، يدفع السكان إلى الهجرة الداخلية أو الخارجية بحثًا عن ظروف معيشية أفضل. ويزداد أثر هذا السبب عندما يترافق مع أزمات سياسية أو كوارث طبيعية تزيد من هشاشة الوضع الاقتصادي وتسرّع وتيرة النزوح أبرز مثال على ذلك هو مما حدث في قطاع غزة لايزال الى يومنا هذا[4]

---

1 – المادة 07 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

2– عبد القادر بن يوسف، **أثر الكوارث الطبيعية على النزوح الداخلي في الدول النامية –دراسة حالة آسيا وإفريقيا–**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 3، 2021، ص 88–90.

3– شاعة محمد، **الهجرة القسرية إطار نظري لتحليل الأسباب و التداعيات**، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر، العدد13، 2017،ص320.

4– رائد محمد حلس، **الإنعكاسات الاقتصادية للنزوح القسري في قطاع غزة من إنهيار سبل العيش الى الإعتماد على المساعدات الإنسانية**، مركز الزيتونة للدراسات و الإستشارات ، بيروت،لبنان، 2025 ص6–7.

7. تُعدّ المشاريع التنموية الكبرى من الأسباب التي قد تؤدي إلى التهجير القسري أو مايعرف بالنزوح الناجم عن التنمية، إذ تتطلب بعض المشروعات مثل بناء السدود، وشق الطرق السريعة، وإنشاء المناطق الصناعية و المنشأت الطاقوية، والتوسع العمراني، إخلاء الأراضي والمساكن التي تقام عليها هذه المشاريع. وغالبًا ما يترتب على ذلك نقل السكان من مناطقهم الأصلية إلى أماكن أخرى، سواء بصورة مؤقتة أو دائمة، خاصة عندما لا تتم مراعاة حقوقهم في التعويض العادل وإعادة التوطين المناسب. كما قد يؤدي هذا النوع من التهجير إلى فقدان الروابط الاجتماعية ومصادر الرزق التقليدية للسكان المتضررين. وخلاصة القول أن التهجير الناتج عن المشاريع التنموية ليس مجرد إجراء إداري وطني بل هو محكوم بظوابط القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية [1]
8. تُعدّ الصراعات على الموارد الطبيعية من الأسباب المهمة المؤدية إلى التهجير القسري، إذ يؤدي التنافس على المياه والأراضي الزراعية والمراعي والثروات الباطنية إلى نشوب نزاعات محلية أو إقليمية بين الجماعات أو القبائل أو حتى الدول. وغالبًا ما تتفاقم هذه الصراعات في ظل ندرة الموارد أو سوء إدارتها، مما يخلق حالة من العنف وعدم الاستقرار تدفع السكان إلى مغادرة مناطقهم قسرًا بحثًا عن الأمن وسبل العيش. كما أن تغير المناخ يزيد من حدة هذه النزاعات من خلال تقليص الموارد الطبيعية المتاحة[2] .
9. تُعدّ هشاشة مؤسسات الدولة وضعف الأمن من الأسباب الجوهرية المؤدية إلى التهجير القسري، إذ يؤدي انهيار أجهزة الدولة أو عجزها عن فرض النظام وتوفير الحماية إلى انتشار الفوضى والجريمة المسلحة وتدهور الخدمات الأساسية. وفي مثل هذه الظروف، يفقد السكان الإحساس بالأمان، مما يدفعهم إلى مغادرة مناطقهم قسرًا بحثًا عن الاستقرار. كما أن غياب سيادة القانون وتفكك المؤسسات الإدارية والأمنية يساهم في تفاقم الأزمات الإنسانية ويجعل العودة إلى الحياة الطبيعية أمرًا بالغ الصعوبة[3]

وهكذا تتعدد أسباب التهجير القسري وتتنوع بين عوامل سياسية وأمنية مثل الحروب والنزاعات المسلحة والاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان، مما يدفع السكان إلى مغادرة مناطقهم قسرًا بحثًا عن الأمان. كما تسهم العوامل الطبيعية مثل الكوارث والتغير المناخي والجفاف والتصحر في تدمير سبل العيش وإجبار السكان على النزوح. وتؤدي الأسباب الاقتصادية كالفقر والانهيار الاقتصادي إلى فقدان مقومات الحياة الأساسية. كما تتسبب المشاريع التنموية الكبرى في إخلاء بعض المناطق وإعادة توطين سكانها قسرًا. وتزيد الصراعات على الموارد وهشاشة مؤسسات الدولة وضعف الأمن من تفاقم ظاهرة التهجير واتساع نطاقها [4]

---

[1] - التعليق العام رقم 7 ، الصادر عن **اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بشأن الإخلاء القسري**،1997.

[2] - المادة 17 **بروتوكول جنيف الإضافي الثاني**، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية على حظر الترحيل القسري للمدنيين1977.

[3] - المادة 3 من **إتفاقية كامبالا** ، المرجع السابق.

[4]-احمد أبو الوفاء ،**القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة** ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 215 – 216 .

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحظر التهجير القسري

يقتضي البحث في حظر التهجير القسري الوقوف على الأساس القانوني الدولي الذي كرّس منعه في مختلف فروع القانون الدولي، وقد ارتأينا أن يكون بيان موقف القانون الدولي الإنساني في المطلب الأول، وبيان موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان في المطلب الثاني، ثم عرض موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثالث، وأخيرًا التطرق إلى أهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة في المطلب الرابع.

المطلب الأول: موقف القانون الدولي الإنساني

يقتضي تحديد موقف القانون الدولي الإنساني من التهجير القسري بيان أسسه القانونية وتكييفه وآليات مواجهته، حيث يُخصَّص الفرع الأول لعرض الإطار القانوني الدولي لمناهضة التهجير القسري من خلال قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، أما الفرع الثاني فيتناول التكييف القانوني لممارسات التهجير القسري في سياق النزاعات المسلحة وبيان وصفها كأفعال محظورة، في حين يُعالج الفرع الثالث آليات الحماية والمسؤولية الدولية المترتبة عن هذه الانتهاكات.

الفرع الأول: الإطار القانوني الدولي لمناهضة التهجير القسري

يشكّل الإطار القانوني الدولي لمناهضة التهجير القسري مجموعة متكاملة من القواعد والاتفاقيات التي تهدف إلى حماية المدنيين من الإبعاد أو النقل الجبري أثناء السلم أو النزاعات المسلحة، باعتبار أن هذا الفعل يُعد من أخطر الانتهاكات الماسة بالكرامة الإنسانية. وقد كرّست اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حظرًا صريحًا لعمليات النقل أو الترحيل القسري للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، حيث نصت المادة (49) على منع النقل الفردي أو الجماعي أو الإبعاد القسري للأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى أراضٍ أخرى، إلا في حالات الضرورة الأمنية القصوى وبشكل مؤقت. كما عزز البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هذا الحظر من خلال اعتباره التهجير القسري انتهاكًا جسيمًا يرتب المسؤولية الدولية ويُصنف ضمن الأفعال المحظورة في النزاعات المسلحة الدولية. [1]

ويؤكد كذلك القانون الدولي الإنساني العرفي على القاعدة التي تقضي بحظر التهجير القسري للمدنيين في جميع أنواع النزاعات، سواء الدولية أو غير الدولية، باعتباره قاعدة آمرة واجبة التطبيق على جميع أطراف النزاع دون استثناء. كما أدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما 1998) التهجير القسري ضمن الجرائم ضد الإنسانية في المادة (7/1/د)، وكذلك ضمن جرائم الحرب في المادة (8)، مما يرسخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن هذا الفعل. ويُضاف إلى ذلك ما نص عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

1- المادة 49،من **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب**، المعتمدة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949.

لعام 1966، من حماية الحق في حرية التنقل وعدم الإبعاد التعسفي، وهو ما يعزز الحظر العام للتهجير القسري في الظروف كافة. [1]

وفي ذات السياق، كرّس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما 1998) هذا التكييف القانوني من خلال إدراجه للتهجير القسري ضمن الجرائم ضد الإنسانية في المادة (7/1/د)، وضمن جرائم الحرب في المادة (8/2/أ/7)، متى تم في إطار نزاع مسلح وبشكل غير مشروع. كما استقر القانون الدولي الإنساني العرفي على اعتبار التهجير القسري للمدنيين قاعدة محظورة في جميع أنواع النزاعات، بما يعزز من اعتباره فعلًا غير مشروع دوليًا بغض النظر عن طبيعة النزاع. وبناءً عليه، فإن التهجير القسري لا يُنظر إليه كإجراء إداري أو عسكري عادي، بل كجريمة دولية تستوجب المساءلة الجنائية الفردية والدولية عند توافر عناصرها القانونية[2].

كما ينص القانون الدولي على وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وحماية الأفراد من أي أعمال قد تؤدي إلى تهجيرهم قسريًا، ويكفل هذا الإطار مسؤولية الدول والأطراف المتحاربة عن أي انتهاك لمبادئ حماية المدنيين. بالإضافة إلى ذلك، يكمل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الإطار من خلال تصنيف التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية عند ارتكابه في سياق هجوم واسع أو منهجي ضد السكان المدنيين، وتعمل هذه القواعد على وضع معايير ملزمة دوليًا لتقييد ممارسات التهجير القسري، وضمان مساءلة المسؤولين عنها أمام المحاكم الوطنية والدولية، بهذا يوفر الإطار القانوني الدولي أساسًا قويًا لحماية المدنيين والحفاظ على كرامتهم[3] في ظل النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لممارسات التهجير القسري في سياق النزاعات المسلحة

يشير التكييف القانوني لممارسات التهجير القسري إلى تحديد الوضع القانوني لهذه الممارسات ضمن القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي. فحين يُرتكب التهجير القسري في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين، يتم تصنيفه كجريمة ضد الإنسانية وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما يُعد التهجير القسري أثناء النزاعات المسلحة، سواء داخليًا أو خارجيًا، من جرائم الحرب إذا ارتكب ضد أشخاص محميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولات الإضافية. ويتيح هذا التكييف القانوني إمكانية مساءلة الأفراد والدول المسؤولين عن ارتكاب هذه الأفعال أمام المحاكم الوطنية والدولية. بالإضافة إلى ذلك، تحدد الدراسات القانونية شروط تطبيق هذا التكييف، مثل وجود نية منظمة أو سياسة ممنهجة تستهدف المدنيين. [4] كما يعكس هذا التكييف دور القانون الدولي في الحد من

---

[1]– رمضان، إبراهيم السيد أحمد، **آليات الحماية الدولية للمدنيين من التهجير القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات كلية الحقوق، القاهرة، مصر ، مجلد 10 ، العدد4، ص 1770 – 1772.

[2]– المادة 7 فقرة1(د)، والمادة 8 فقرة 2(أ) و الفقرة7 من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق.

[3]– عبد الغني الغول، نور الدين محمد غازي، **جريمة التهجير القسري في الفقه الإسلامي والقوانين الدولية: دراسة الحالة الفلسطينية نموذجاً**، جامعة النجاح الوطنية، غزة، فلسطين ،2025 م، ص 22 – 23.

[4]– عبد الغني الغول، نور الدين محمد غازي، المرجع السابق، ص 22.

الانتهاكات وحماية حقوق الضحايا، ومن ثم يساهم التكييف القانوني في إضفاء صفة رسمية وجنائية على الأعمال القسرية التي تؤدي إلى تهجير السكان أثناء النزاعات المسلحة.[1]

الفرع الثالث: آليات الحماية والمسؤولية الدولية

تتعدد آليات الحماية والمسؤولية الدولية في مواجهة جريمة التهجير القسري، إذ تجمع بين الآليات القضائية والرقابية والإنسانية، بهدف ضمان عدم الإفلات من العقاب وحماية الضحايا وجبر الضرر. وتعمل هذه الآليات بصورة تكاملية بين القضاء الدولي والوطني والمنظمات الدولية المختصة. وفيما يلي أبرز هذه الهيئات ودورها:

1.**المحكمة الجنائية الدولية :(ICC)** تختص بملاحقة الأفراد المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة، بما فيها التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب، وتصدر أحكامًا جنائية ملزمة. كما تعتمد على مبدأ التكامل مع القضاء الوطني لضمان عدم الإفلات من العقاب. [2]

2.**المحاكم الجنائية الدولية الخاصة :**تُنشأ بقرارات دولية لمحاكمة جرائم محددة في نزاعات معينة، مثل محكمتي رواندا ويوغوسلافيا السابقة، وتساهم في ترسيخ المسؤولية الجنائية الفردية. وتختص بالنظر في الانتهاكات الجسيمة بما فيها التهجير القسري .[3]

3.**الولاية القضائية العالمية:** تمكّن بعض الدول من محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني أو الضحية. وتهدف إلى منع إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب .[4]

4.**القضاء الوطني:** يلعب دورًا مهمًا في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وفق التشريعات الداخلية، خاصة عندما تعجز المحاكم الدولية عن التدخل. ويُعد خط الدفاع الأول في حماية حقوق الضحايا، وذلك لقرب المحاكم الوطنية للدول من مسرح الجريمة ولسهولة فهم الدليل من طرف القاضي الوطني على خلاف القاضي الدولي[5]

5.**مجلس الأمن الدولي :**يتدخل في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، ويمكنه إنشاء محاكم خاصة أو إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية. كما يفرض عقوبات على الدول أو الأفراد المسؤولين .[6]

---

[1]– رمضان إبراهيم السيد أحمد، المرجع السابق، ص 1772.

[2]– المادة 49،**من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق.

[3]– محمد خضري، **دور المحاكم الدولية الخاصة في القانون الدولي الجنائي**، مجلة القانون الدولي و التنمية، جامعة مستغانم، الجزائر، مجلد 10، العدد: 02، 2023، ص 330.

[4]– رمضان إبراهيم السيد أحمد، المرجع السابق، ص 1750–1755.

[5]– غازي فاروق، **متابعة الجرائم الدولية أمام القضاء الوطني**، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 3، العدد 3، 2020، ص 196 .

[6]– حكيمة بوكحيل، **الضمانات الدولية لمواجهة جريمة التهجير القسري**، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات، إليزي، الجزائر، المجلد10، العدد الأول ،2025، ص439.

6.**مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة** : يرصد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويصدر تقارير وتوصيات، ويعين مقررين خاصين للتحقيق في حالات التهجير القسري .[1]

7.**المفوضية السامية لشؤون اللاجئين :(UNHCR)** تقدم الحماية والمساعدة للنازحين واللاجئين، وتعمل على إيجاد حلول دائمة مثل العودة الطوعية أو إعادة التوطين .[2]

8.**اللجنة الدولية للصليب الأحمر :(ICRC)** تراقب احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، وتقدم الحماية والمساعدات الإنسانية للمدنيين المتضررين من التهجير .[3]

9.**لجان تقصي الحقائق الدولية** : تُنشأ للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة وتوثيقها، بما فيها حالات التهجير القسري، وتقديم تقارير للمجتمع الدولي .[4]

10.**آلية التعويض وجبر الضرر** :تقوم على إلزام الدولة أو المسؤولين بجبر الضرر للضحايا عبر التعويض المالي أو إعادة الحال أو الترضية، وفق قواعد مسؤولية الدول في القانون الدولي. [5]

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان

يستوجب بيان موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من التهجير القسري إبراز الأسس الحقوقية التي تحظر هذه الممارسة وتكفل حماية الأفراد منها، حيث يتناول الفرع الأول المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالتهجير القسري، لاسيما الحق في السكن وحرية التنقل وعدم التعرض للإبعاد التعسفي، أما الفرع الثاني فيُخصَّص لعرض أهم المعاهدات الدولية وآليات الرقابة التي تسهر على متابعة الانتهاكات وضمان احترام هذه الحقوق.

---

[1]– الطاهر زخمي، **الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان(المقررون الخاصون)،دراسات في حقوق الإنسان**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 5 العدد الثاني،2021،ص28.

[2]– جمال موفقي ،حسام الدين سلامي، **الأليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ،شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام**، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور ، الجلفة، الجزائر،2020~2021 ،ص 32.

[3]– حكيمة بوكحيل ، المرجع السابق، ص 440..

[4]– حسن أحمد برمجية، **المسوؤلية الجنائية في جرائم النقل القسري و تدمير الممتلكات في الأرض الفلسطينية المحتلة: وادي الحمص دراسة حالة**، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية. جنين ، 2011،ص30.

[5]– سمير شوقي، **تعويض ضحايا النزاعات المسلحة:(الإطار النظري و التطبيقي)**، مجلة الفكر للدراسات القانونية و السياسية، جامعة الجيلالي النعامة خميس مليانة ،الجزائر، العدد 5 ،ص220,

الفرع الأول: المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالتهجير القسري

تُشكّل المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان الإطار القانوني العام الذي يكفل حماية الأفراد من الانتهاكات الجسيمة، بما في ذلك التهجير القسري. كما تُعد هذه المبادئ مرجعًا أساسيًا لضبط سلوك الدول وضمان احترام الكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية في جميع الظروف.

أولا: مبدأ الحق في الكرامة الإنسانية: يُعدّ الحق في الكرامة الإنسانية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو أساس حماية جميع الحقوق الأخرى، إذ يقوم على اعتبار الإنسان غاية في حد ذاته وليس وسيلة، ويعني ذلك التزام الدول بعدم تعريض أي شخص لأي معاملة مهينة أو قاسية أو حاطة من الكرامة، بما في ذلك الإكراه على مغادرة موطنه أو التهجير القسري الذي يُعد انتهاكًا مباشرًا لجوهر الكرامة الإنسانية. كما يفرض هذا المبدأ على الدول واجب احترام الإنسان في جميع الظروف، سواء في زمن السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، ومنع أي سياسة أو إجراء يؤدي إلى اقتلاع السكان من أماكنهم قسرًا، ويجد هذا المبدأ أساسه القانوني في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، المادة 1 التي تنص على أن "جميع الناس يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق" [1]، وكذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، المادة 7 التي تحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما أكدت عليه اتفاقيات جنيف باعتباره عنصرًا جوهريًا في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. [2]

ثانيا: **مبدأ الحق في الحياة والأمن الشخصي:** يُعد الحق في الحياة والأمن الشخصي من أسمى الحقوق التي يقرّها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويترتب عليه التزام الدول بحماية الأفراد من أي اعتداء قد يمس حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية. ويشمل هذا المبدأ حظر القتل التعسفي، ومنع التهديد أو الترهيب أو الإكراه الذي قد يدفع الأفراد إلى مغادرة أماكن إقامتهم قسرًا، مما يجعل التهجير القسري أحد النتائج المباشرة لانتهاك هذا الحق. كما يفرض هذا المبدأ على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأفراد من العنف والانتهاكات سواء من قبل أجهزتها أو من أطراف أخرى خاضعة لسيطرتها، ويستند هذا المبدأ إلى المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 التي تنص على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان"، وإلى المادة 9 من نفس العهد التي تكفل الحق في الحرية والأمن الشخصي وتحظر الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي. [3]

---

[1]– المادة الأولى، من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، المعتمد بتاريخ 10 ديسمبر 1948 باريس بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217(د.3).

[2]– المادة 7، من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، المعتمد في بتاريخ 16 ديسمبر 1966، نيويورك، بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: قم 2200 (د–21) .

3– المادتان 6 و9 **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، المرجع السابق.

ثالثا: مبدأ عدم الإبعاد أو النقل القسري: يُعد مبدأ عدم الإبعاد أو النقل القسري من القواعد الأساسية في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ويقضي بحظر أي إجراء يؤدي إلى ترحيل الأفراد أو إجبارهم على مغادرة أماكن إقامتهم بصورة تعسفية أو دون سند قانوني مشروع. ويهدف هذا المبدأ إلى حماية السكان المدنيين من سياسات التهجير القسري التي قد تُمارس أثناء النزاعات المسلحة أو الاحتلال أو حتى في الظروف السلمية، بما يضمن استقرارهم في موطنهم الأصلي وصون كرامتهم الإنسانية. كما يُعد هذا الحظر من القواعد الآمرة التي لا يجوز الخروج عليها إلا في حالات استثنائية ووفق ضوابط صارمة يحددها القانون الدولي، ويجد هذا المبدأ أساسه في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة 49 التي تحظر النقل الجبري أو الإبعاد الفردي أو الجماعي للسكان المحميين من الأراضي المحتلة، وكذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7 (1)(د) التي تعتبر التهجير القسري[1] جريمة ضد الإنسانية.

رابعا: مبدأ حرية التنقل واختيار مكان الإقامة: يُعد مبدأ حرية التنقل واختيار مكان الإقامة من الحقوق الأساسية التي كفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويقضي بتمكين الفرد من حرية البقاء داخل بلده أو التنقل بين أقاليمه أو مغادرته والعودة إليه دون قيود تعسفية. ويهدف هذا المبدأ إلى حماية الأفراد من أي تدخل غير مشروع يحدّ من حريتهم في اختيار محل إقامتهم، كما يشكّل ضمانة أساسية ضد التهجير القسري، إذ لا يجوز إجبار الشخص على مغادرة مكان إقامته إلا وفق شروط قانونية صارمة ومبررة. كما يفرض هذا الحق على الدول الامتناع عن فرض قيود غير مشروعة، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع الأفراد بهذه الحرية في إطار احترام النظام العام والقانون، ويستند هذا المبدأ إلى المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 التي تنص على حق كل فرد في حرية التنقل واختيار مكان إقامته داخل حدود الدولة[2]، وكذلك إلى المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 التي تقرّ بحق كل شخص في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده والعودة إليه .[3]

خامسا: مبدأ الحق في السكن الملائم: يُعد الحق في السكن الملائم من الحقوق الأساسية التي كفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويقصد به تمتع الفرد بمسكن يوفّر له الأمان والاستقرار والخصوصية، ويحميه من الإخلاء أو الطرد التعسفي. ويُلزم هذا المبدأ الدول بعدم اتخاذ أي إجراءات تؤدي إلى حرمان الأفراد من مساكنهم دون سند قانوني مشروع، كما يفرض عليها اتخاذ تدابير إيجابية لضمان توفير السكن الملائم للفئات المحتاجة. ويُعد الإخلاء القسري أو التهجير من المسكن دون ضمانات قانونية كافية انتهاكًا مباشرًا لهذا الحق، خاصة إذا تم دون تعويض مناسب أو بدائل

1- المادة 49، من **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب**، المعتمدة بتاريخ 12 أغسطس 1949.

2- المادة 12، من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200، د 21، المؤرخ في: 1966.12.16.

3- المادة 13 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، المرجع السابق.

سكنية لائقة، ويستند هذا المبدأ إلى المادة 11 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 التي تقرّ بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ يشمل السكن[1]، كما أكدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم 4 (1991) بشأن الحق في السكن الملائم[2]، والتعليق العام رقم 7 (1997) بشأن حالات الإخلاء القسري. [3]

سادسا: مبدأ الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية: يُعد مبدأ الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من المبادئ الأساسية والآمرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ يفرض حظرًا مطلقًا على أي شكل من أشكال التعذيب أو سوء المعاملة، دون أي استثناء حتى في حالات الطوارئ أو النزاعات المسلحة. ويشمل هذا الحظر كل الممارسات التي تُلحق أذى جسديًا أو نفسيًا بالأفراد، بما في ذلك الأفعال التي تُستخدم لإجبارهم على مغادرة أماكن إقامتهم، مما يجعل التهجير القسري الناتج عن التعذيب أو التهديد به انتهاكًا جسيمًا لهذا المبدأ. كما يفرض هذا الحق على الدول التزامًا مزدوجًا يتمثل في الامتناع عن ممارسة التعذيب، واتخاذ التدابير اللازمة لمنعه ومعاقبة مرتكبيه، ويستند هذا المبدأ إلى المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 التي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة[4]، كما أكدته اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 التي تلزم الدول باتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب في جميع الأقاليم الخاضعة لولايتها. [5]

الفرع الثاني: المعاهدات والآليات الدولية للرقابة على الانتهاكات

تُعدّ المعاهدات الدولية والآليات الرقابية من أهم الأدوات التي يعتمدها المجتمع الدولي لضمان احترام حقوق الإنسان ومواجهة الانتهاكات الجسيمة، بما في ذلك التهجير القسري. فهي تضع قواعد قانونية ملزمة للدول، وتوفّر في الوقت ذاته آليات لمتابعة تنفيذ هذه الالتزامات ورصد مدى احترامها. كما تسهم هذه الآليات في كشف الانتهاكات ومساءلة مرتكبيها وتعزيز الحماية الدولية للضحايا.

أولًا: المعاهدات الدولية للرقابة على الانتهاكات

1- المادة 11، من **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200، د 21، المؤرخ في: 1966.12.16.

2- https://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc4.html، تاريخ الاطلاع 2026.05.03، الساعة 21:45

3- https://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc4.html،المرجع نفسه ، تاريخ الاطلاع 2026.05.03،الساعة 21:50.

4- المادة 7، من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، المرجع السابق.

5- **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39، المؤرخة في: 1984.12.10.

1.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966: يُعد هذا العهد من أهم الصكوك الدولية الملزمة في مجال حقوق الإنسان، إذ يقر مجموعة من الحقوق الأساسية التي ترتبط بشكل مباشر بمنع التهجير القسري، مثل الحق في الحياة (المادة 6)، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية (المادة 7)، والحق في الحرية والأمن الشخصي (المادة 9)، وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة (المادة 12). كما يمنع الإبعاد التعسفي ويُلزم الدول باحترام هذه الحقوق وحمايتها لجميع الأفراد دون تمييز. ويترتب على ذلك أن أي إجراء يؤدي إلى تهجير الأفراد قسرًا نتيجة الإكراه أو التهديد أو انتهاك هذه الحقوق يُعد خرقًا لالتزامات الدولة بموجب هذا العهد، مما يوجب مساءلتها دوليًا. [1]

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966: يُعد هذا العهد من الركائز الأساسية في حماية الحقوق المرتبطة بالعيش الكريم، حيث يقرّ مجموعة من الحقوق التي تتصل بشكل مباشر بمسألة التهجير القسري، وعلى رأسها الحق في مستوى معيشي كافٍ يشمل السكن الملائم (المادة 11). ويُلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم حرمان الأفراد من مساكنهم أو تعريضهم للإخلاء القسري دون مبرر قانوني، كما يفرض عليها تحسين ظروف المعيشة وتوفير الحماية للفئات الهشة. وبناءً عليه، فإن أي تهجير قسري يؤدي إلى فقدان السكن أو تدهور الظروف المعيشية يُعد انتهاكًا لالتزامات الدولة بموجب هذا العهد، خاصة إذا لم تُوفَّر ضمانات قانونية أو بدائل مناسبة للمتضررين. [2]

ثانيا: الاتفاقيات الدولية للرقابة على الانتهاكات:

1. **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984:** تُعد هذه الاتفاقية من أهم الصكوك الدولية الملزمة في مجال حماية الكرامة الإنسانية، إذ تحظر بشكل مطلق التعذيب أو أي معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، دون أي استثناء حتى في حالات الحرب أو الطوارئ. ويكتسب هذا الحظر أهمية خاصة في سياق التهجير القسري، إذ قد يُستخدم التعذيب أو التهديد به كوسيلة لإجبار الأفراد على مغادرة أماكن إقامتهم، وهو ما يشكّل انتهاكًا جسيمًا للاتفاقية. كما تُلزم الاتفاقية الدول باتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب داخل إقليمها، وملاحقة مرتكبيه قضائيًا، وضمان عدم الإفلات من العقاب، بما يعزز الحماية القانونية للأفراد من أي شكل من أشكال الإكراه القسري. [3]

2. **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965:** تُعد هذه الاتفاقية من أهم الصكوك الدولية التي تهدف إلى مكافحة التمييز العنصري بكافة أشكاله، إذ تلزم الدول الأطراف بإدانة السياسات والممارسات القائمة على

1- المواد 6، 7، 9، 12، من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، 1966، المرجع السابق.

2- المادة11، من **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، 1966، المرجع السابق.

3- **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**، المرجع السابق.

التمييز العنصري والعمل على القضاء عليها، وفي سياق التهجير القسري، تكتسب هذه الاتفاقية أهمية خاصة لأنها تحظر اتخاذ أي تدابير تؤدي إلى إقصاء أو تهجير جماعات سكانية على أساس العرق أو الأصل القومي، باعتبار ذلك شكلاً من أشكال التمييز المحظور دوليًا. كما تفرض على الدول اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية فعّالة لضمان المساواة في الحقوق ومنع أي سياسة قد تؤدي إلى الإبعاد القسري أو تغيير التركيبة السكانية بشكل تعسفي. [1]

3. **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979:** تُعد هذه الاتفاقية من أهم الصكوك الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، إذ تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وضمان تمتعها الكامل والمتساوي بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي سياق التهجير القسري، تكتسب هذه الاتفاقية أهمية خاصة لأنها تلزم الدول باتخاذ التدابير المناسبة لحماية النساء من أي ممارسات تمييزية قد تؤدي إلى الإقصاء أو التهجير أو انتهاك حقوقهن الأساسية، خاصة في حالات النزاعات المسلحة أو الأزمات الإنسانية. كما تُلزم الدول بضمان الحماية القانونية الكاملة للمرأة، بما في ذلك الحق في السكن والأمن الشخصي وعدم التعرض للعنف أو الإكراه. [2]

4. **اتفاقية حقوق الطفل 1989:** تُعد هذه الاتفاقية من أهم الصكوك الدولية الخاصة بحماية فئة الأطفال، إذ تهدف إلى ضمان تمتع الطفل بجميع حقوقه الأساسية دون تمييز، وفي مقدمتها الحق في الحياة والبقاء والنماء، والحق في الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال، وفي سياق التهجير القسري، تُلزم الاتفاقية الدول بحماية الأطفال من أي نقل أو إبعاد غير مشروع، أو أي إجراء يؤدي إلى فصلهم عن أسرهم أو حرمانهم من بيئتهم الطبيعية، خاصة أثناء النزاعات المسلحة أو الكوارث. كما تفرض على الدول اتخاذ تدابير خاصة لتوفير الرعاية والحماية للأطفال اللاجئين أو النازحين وضمان إعادة إدماجهم في المجتمع في ظروف آمنة وإنسانية [3] .

ثالثا: الآليات الدولية للرقابة على الانتهاكات

أولًا: نظام الشكاوى الفردية أمام لجان المعاهدات(Human Rights Treaty Bodies) : يُعد هذا النظام آلية دولية رقابية تتيح للأفراد تقديم شكاوى مباشرة إلى لجان الأمم المتحدة المختصة عند انتهاك حقوقهم المنصوص

1- **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2106 ، د20، بتاريخ 21 ديسمبر 1965.

2- **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**، المرجع السابق.

3- **اتفاقية حقوق الطفل**، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 25/44، المؤرخة في: بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

عليها في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بشرط استنفاد طرق الطعن الداخلية. ويهدف إلى ضمان احترام الدول لالتزاماتها الدولية وإتاحة وسيلة انتصاف فعالة للضحايا، بما في ذلك حالات التهجير القسري. [1]

ثانيًا: مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: يُعد مجلس حقوق الإنسان جهازًا أمميًا مسؤولًا عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان عالميًا، حيث يرصد الانتهاكات الجسيمة ويصدر قرارات وتوصيات بشأنها، بما في ذلك حالات التهجير القسري. كما يملك صلاحية إنشاء لجان تحقيق خاصة وتكليف خبراء مستقلين بمتابعة الأوضاع الحقوقية في الدول . [2]

ثالثًا: آلية الاستعراض الدوري الشامل(UPR) : تُعد هذه الآلية عملية مراجعة دورية تُخضع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتقييم سجلها في مجال حقوق الإنسان، من خلال تقارير وطنية وتوصيات من الدول الأخرى. وتُسهم في رصد الانتهاكات مثل التهجير القسري وتقديم توصيات لمعالجتها وتعزيز الامتثال الدولي. [3]

رابعًا: الإجراءات الخاصة (المقررين الخاصين والخبراء المستقلين): تشمل هذه الآلية خبراء مستقلين يُكلَّفون بمهام خاصة لرصد أوضاع حقوق الإنسان أو التحقيق في انتهاكات محددة، مثل التهجير القسري أو حقوق النازحين. وتقوم هذه الإجراءات بإعداد تقارير وتوصيات تُرفع إلى مجلس حقوق الإنسان والأمم المتحدة . [4]

خامسًا: لجان تقصي الحقائق الدولية: هي لجان مستقلة تُنشأ للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات التهجير القسري، وتعمل على جمع الأدلة وتحديد المسؤوليات القانونية وإصدار تقارير مفصلة. [5]

1- **البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد للمشاركة**، المعتمد عام 1966.

2- قرار الجمعية العامة رقم 251/60 بشأن إنشاء مجلس حقوق الإنسان، 2006، منشور على الموقع الالكتروني: (https://www.un.org)[https://www.un.org] تاريخ الاطلاع: 18 أفريل 2026، 17:30،.

3- **آلية الاستعراض الدوري الشامل (UPR)**، مجلس حقوق الإنسان ، أُنشئ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (251/60) في مارس 2006، **تم إعتمادها** في **18يونيو2007** ، مدينة **جنيف** بسويسرا، منشور على الموقع الالكتروني https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/upr/upr-home، تاريخ الاطلاع: 2026.05.03 الساعة 22:15

4- **الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان**، الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، جنيف، منشورة على الموقع الالكتروني:

https://www.ohchr.org/ar/special-procedures-human-rights-council تاريخ الاطلاع: 18 أفريل 2026، الساعة 19:10.

5- **بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق في القانون الدولي**، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

سادسًا: المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان(OHCHR) : تُعد المفوضية الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، حيث تقدم الدعم الفني للدول، وترصد الانتهاكات، وتنسق الجهود الدولية لحماية الضحايا، بما في ذلك النازحين والمهجرين قسرًا. [1]

من خلال هذه المعاهدات والاتفاقيات والآليات الدولية يتضح أن التهجير القسري يُعد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث أحاطه المشرّع الدولي بحظر صريح ضمن مختلف الصكوك القانونية. فقد كرّست المعاهدات الدولية مبدأ حماية الأفراد من الإبعاد أو النقل التعسفي، في حين دعمت الآليات الرقابية هذا الحظر من خلال رصد الانتهاكات ومساءلة الدول والأفراد. كما أسهمت هذه المنظومة القانونية في تعزيز الحماية الدولية للضحايا وتطوير قواعد المسؤولية والتعويض، بما يهدف إلى الحد من هذه الجريمة وضمان عدم تكرارها.

المطلب الثالث: موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يقتضي بيان موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من التهجير القسري الوقوف على الأسس التي يقوم عليها هذا النظام واختصاصاته وآلياته الإجرائية. حيث يُخصَّص الفرع الأول لعرض المبادئ الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما الفرع الثاني فيتناول اختصاصات المحكمة في ملاحقة الجرائم الدولية، في حين يُعالج الفرع الثالث الضمانات والإجراءات القانونية التي يكفلها النظام الأساسي لضمان تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: المبادئ الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يستند النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجموعة من المبادئ الجوهرية التي تشكل الإطار القانوني لعمل المحكمة، وتضمن تحقيق العدالة الدولية بشكل منصف وفعال، ومن أبرز هذه المبادئ:

.مبدأ التكامل:(Complementarity) : يقر بأن المحكمة تتدخل فقط عندما تعجز السلطات الوطنية عن مقاضاة الجرائم الدولية، مؤكدة على أولوية المحاكم الوطنية في ممارسة العدالة. [2]

---

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lljn-ldwlyw-ltqswy-lhqyq/، تاريخ الاطلاع: 18 أفريل 2026، 19:10،

1- رابح طاهير، **دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية وترقية حقوق الإنسان" نشاط المفوضية في إفريقيا نموذجا**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد 12، العدد 03، 2021، ص 461 .

2- خالد بن بوعلام، حساني، **مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، فلسطين، العدد 36، 2015، ص 13 – 15.

2.مبدأ المسؤولية الفردية: يتحمل الأفراد المسؤولية الجنائية عن أفعالهم، ولا يجوز تحميل الدولة وحدها المسؤولية عن الجرائم الدولية. [1]

3.مبدأ عدم رجعية القانون:(Nullum crimen sine lege) : لا يمكن محاكمة أي شخص عن جريمة لم تكن معروفة في القانون الدولي وقت ارتكابها، ما يضمن حماية الأفراد من العقاب الرجعي. [2]

4.مبدأ حقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة: يشدد النظام الأساسي على احترام حقوق الدفاع، وتوفير محاكمة عادلة، وضمان الإجراءات القانونية لجميع المتهمين، بما يعكس التوازن بين العدالة الدولية وحماية الأفراد.

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية محددة بدقة في نظام روما الأساسي، وتتمحور حول الجرائم الدولية الكبرى التي تهدد السلم والأمن الدوليين. وتنقسم هذه الاختصاصات إلى أربعة أنواع رئيسية:

1.جرائم الإبادة الجماعية:(Genocide) : تشمل الأفعال التي تهدف إلى القضاء على جماعة قومية أو إثنية أو دينية أو عرقية كليًا أو جزئيًا، مثل القتل المتعمد أو إلحاق أضرار جسدية أو نفسية خطيرة بأفراد الجماعة.

2.جرائم الحرب:(War Crimes) : تتعلق بالأفعال غير المشروعة المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية، مثل قتل الأسرى، أو استخدام الأسلحة المحظورة، أو الهجمات المتعمدة على المدنيين.

3.الجرائم ضد الإنسانية:(Crimes Against Humanity) : تشمل الأفعال المنهجية أو الواسعة الانتشار مثل القتل، والاغتصاب، والتهجير القسري، والاستعباد، التي تستهدف السكان المدنيين.

4.جريمة العدوان:(Crime of Aggression) : تتعلق باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة أو وحدة أراضي دولة أخرى، بطريقة تنتهك ميثاق الأمم المتحدة.

تُظهر هذه الاختصاصات أن المحكمة لا تتدخل إلا في الحالات التي تمثل جرائم جسيمة تهم المجتمع الدولي بأسره، مع الحفاظ على مبدأ تكامل السلطات الوطنية في مقاضاة الجرائم.[3]

---

[1]– المادة 25 من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق.

[2]– المادة 22 **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** ، المرجع نفسه .

[3]– المادة 5 من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**.المرجع نفسه .

الفرع الثالث: الضمانات والإجراءات القانونية في النظام الأساسي

يتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الضمانات والإجراءات القانونية المصممة لضمان الحق في محاكمة عادلة ومتكاملة للمتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، وتشمل هذه الضمانات حقوقًا وإجراءات في مراحل مختلفة من الإجراءات الجنائية الدولية، مثل التحقيق والمحاكمة، ما يعكس الحرص على التوازن بين تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد[1].

أولاً: ضمانات الحقوق الإجرائية الأساسية: يشمل النظام الأساسي لمحة عن الضمانات المتعلقة بمرحلة التحقيق والمحاكمة، مثل احترام مبدأ المحاكمة العادلة، وفرض قواعد واضحة لفحص الأدلة وإجراءات الاستدعاء والإقرار بالتهم، وذلك بهدف تمحيص الأدلة المقدَّمة وضمان معاملة عادلة للمتهم .[2]

ثانيًا: حقوق المتهم خلال مختلف مراحل الدعوى الجنائية: ترتكز الضمانات على حماية حقوق المتهم منذ بداية التحقيق، بما في ذلك الحق في طلب الإفراج المؤقت، وشروط الاستدعاء، وحق الدفاع عن النفس داخل الجلسات، فضلًا عن أهلية الاستفادة من إجراءات تمحيص الأدلة التي قد تكون في مصلحته أو ضده. [3]

ثالثًا: حماية الشهود والأطراف الأخرى: تشمل الإجراءات القانونية أيضًا ضمانات لحماية الشهود وضمانات لهم أثناء أدائهم للشهادة، والتي تُعد جزءًا مهمًا من الإجراءات الإجرائية بهدف كشف الحقيقة دون تعرض الشهود لأي تهديد أو مساس، بما يسهم في سلامة الإجراءات القضائية.[4]

إذا يرتكز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبادئ أساسية تشمل مبدأ التكامل الذي يمنح الأولوية للمحاكم الوطنية، ومبدأ المسؤولية الفردية، ومبدأ عدم رجعية القانون، بالإضافة إلى حماية حقوق الدفاع وضمان المحاكمة العادلة، وتحدد اختصاصات المحكمة الجرائم الدولية الكبرى، وهي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، لتتدخل فقط في الحالات التي تمثل تهديدًا للمجتمع الدولي، كما يشتمل النظام على مجموعة من الضمانات والإجراءات القانونية، تشمل حقوق المتهم في جميع مراحل الدعوى، وضمانات التحقيق والمحاكمة العادلة،

---

[1]– عبد اللطيف بومليك، ، وعبد العزيز خنفوسي، **الضمانات والمبادئ التي تحكم إجراءات المحاكمة العادلة استنادًا إلى نظام روما الأساسي**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، الاغواط، الجزائـــر ،المجلد 5، العدد الثاني (2021)، ص 267.

[2]– عبد اللطيف بومليك المرجع نفسه، ص 268.

[3]– عبد الحق لخذاري، **ضمانات المحاكمة العادلة وفق نظام روما الأساسي ومدى مطابقتها لمعايير حقوق الإنسان**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، الاغواط، الجزائـــر ،المجلد 6، العدد الأول (2020)، ص 202.

[4]– فتح الرحيم عبدالله سليمان حامد:، **ضمانات حماية الشهود أمام المحاكم الجنائية الدولية**، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، مركز ابن العربي للثقافة والنشر، غزة، فلسطين، المجلد5، العدد7 ، 2025، ص 183 – 184.

وحماية الشهود والأطراف الأخرى، هذه المبادئ والاختصاصات والإجراءات تشكل معًا الإطار القانوني لضمان العدالة الدولية وحماية حقوق الأفراد ضمن المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الرابع: الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

يقتضي بيان الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحظر التهجير القسري استعراض أهم الصكوك القانونية التي كرّست الحماية الدولية ووضعت آليات للمساءلة. حيث يُخصَّص الفرع الأول لعرض اتفاقيات حماية حقوق الإنسان التي تحظر التهجير القسري وتكفل حقوق الأفراد، أما الفرع الثاني فيتناول الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الجرائم الدولية الكبرى التي تجرّم هذه الأفعال، في حين يُعالج الفرع الثالث أوجه التعاون الدولي وتسليم المتهمين لضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

الفرع الأول: اتفاقيات حماية حقوق الإنسان

تعد اتفاقيات حماية حقوق الإنسان جزءًا أساسيًا من الإطار القانوني الدولي الذي تدعمه المحكمة الجنائية الدولية، حيث تضمن احترام كرامة الأفراد وحمايتهم في جميع الظروف، وخاصة أثناء النزاعات المسلحة. وتشمل هذه الاتفاقيات:

1. **اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949**، التي تحدد حقوق المدنيين والجرحى والأسرى خلال النزاعات المسلحة وتلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم. [1]

"وقد أرست الاتفاقية المبدأ العام لحماية السكان المدنيين الذي قرر حق الاشخاص المحميين في جميع الأوقات في احترام انتمائهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية، وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأحوال والأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف والتهديد، ويجب حماية النساء بصفة خاصة، ضد أي أعتداء على شرفهن، ولاسيما الاغتصاب والإكراه على الدعارة [2]وأي هتك لحرمتهن."

2. **البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف**، التي توسع نطاق الحماية وتشمل الأفراد في النزاعات غير الدولية. [3]

---

[1]– **اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أغسطس 1949 والبروتوكولات الإضافية، لسنة 1977**، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977.

[2]– ليلى عيسى أبو القاسم، المرجع السابق، ص 36.

[3]– **البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف** المنعقدة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1978.

3. **اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984**، التي تفرض على الدول الالتزام بمنع التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة، وتضمن حماية الضحايا والمتضررين. [1]

تؤكد هذه الاتفاقيات على الالتزام الدولي بحماية الحقوق الأساسية للأفراد، وتوفر قاعدة قانونية تدعم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في متابعة الجرائم التي تنتهك هذه الحقوق.

الفرع الثاني: اتفاقيات مكافحة الجرائم الدولية الكبرى

تؤطر هذه الاتفاقيات الجرائم التي تشمل التهجير القسري ضمن الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، ومن أبرزها:

1. اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 : تلزم الدول باتخاذ إجراءات لمنع أي أعمال تستهدف الجماعات، بما في ذلك التهجير القسري كوسيلة للإبادة أو الإضرار بجماعة معينة. [2]
2. اتفاقيات بروكسل 1954 لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة : على الرغم من تركيزها على التراث الثقافي، فإنها تمنع نقل السكان قسريًا من مناطقهم التي تحتوي على مواقع ثقافية هامة. [3]
3. اتفاقيات حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية : تحظر استخدام القوة أو الأسلحة التي قد تؤدي إلى تهجير قسري واسع النطاق كجزء من الأفعال العدائية. [4]

الفرع الثالث: التعاون الدولي وتسليم المتهمين

يشكل التعاون الدولي عنصراً أساسياً في مواجهة الجرائم الدولية الكبرى، بما في ذلك التهجير القسري، ويكفل فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق والملاحقة القضائية. ويشمل هذا التعاون عدة آليات:

1. **تبادل المعلومات والأدلة:** تعمل الدول مع المحكمة على توفير الأدلة والمعلومات اللازمة لإثبات وقوع التهجير القسري، بما يسهل متابعة المسؤولين عن هذه الجرائم.

---

[1]- **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**، المرجع السابق.

2- المادة 13 من **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة** عليها أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260، د3 المؤرخ في 9 كانون الأول / ديسمبر 1948ً للمادة الثالثة عشرة .

3- **اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح** اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الحكومي حول حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، بتاريخ 14 آيار/مايو 1954,

[4]- **اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وحيازة واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها**، اعتمدت ووضعت للتصديق في لاهاي في 13 يناير 1993.

2. **تسليم المتهمين:** تُلزم الدول الأطراف بتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب التهجير القسري أو الجرائم المرتبطة به إلى المحكمة الدولية أو المحاكم الوطنية المختصة. [1]
3. **حماية الضحايا والشهود:** تشمل الإجراءات القانونية ضمان حماية الشهود والمتضررين من أي تهديد أو مضايقة أثناء التحقيق أو المحاكمة، لضمان سلامة الإجراءات القضائية وفعالية المحاكمة. ولا شك أن هذه الاتفاقيات تساهم في تعزيز المساءلة الدولية، وتضمن عدم الإفلات من العقاب، وتؤكد التزام المجتمع الدولي بحماية المدنيين وضمان حقوقهم في مواجهة الجرائم الكبرى[2] .

يتضح من خلال هذا المبحث أن حظر التهجير القسري يستند إلى منظومة قانونية دولية متكاملة تشمل القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فضلًا عن عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. فقد كرّس القانون الدولي الإنساني حظر التهجير القسري بشكل صريح، واعتبره من الانتهاكات الجسيمة التي تستوجب المسؤولية الدولية، مع توفير آليات للحماية والمساءلة. كما عزّز القانون الدولي لحقوق الإنسان هذا الحظر من خلال إقراره لحقوق أساسية مثل الكرامة الإنسانية، والحق في الحياة، وحرية التنقل، والحق في السكن، وحظر التعذيب، مدعومًا بمنظومة من المعاهدات والآليات الرقابية الدولية. وفي السياق ذاته، أدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التهجير القسري ضمن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مع تحديد مبادئ واختصاصات وإجراءات تضمن تحقيق العدالة الدولية. كما أسهمت الاتفاقيات الدولية المختلفة في تدعيم هذا الحظر وتوفير آليات للتعاون الدولي وتسليم المتهمين، بما يكرّس مبدأ عدم الإفلات من العقاب. ومن ثم، يتأكد أن التهجير القسري يُعد جريمة دولية خطيرة تحظى بجماع قانوني دولي على منعها ومساءلة مرتكبيها وضمان حماية ضحاياها.

خلاصة الفصل الأول:

يتناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي والقانوني للتهجير القسري باعتباره من أخطر الظواهر التي تمسّ الإنسان وحقوقه الأساسية، حيث افتُتح بمقدمة بيّنت أهمية الموضوع وأسباب اختياره ذاتيًا وموضوعيًا، ثم حدد أهداف الدراسة والدراسات السابقة التي تناولت الظاهرة، مع عرض أبرز الصعوبات والعراقيل التي واجهت البحث، وصياغة الإشكالية والمنهج العلمي المعتمد، إضافة إلى خطة البحث العامة. بعد ذلك، تطرق المبحث الأول إلى مفهوم التهجير القسري من خلال تعريفه لغويًا وقانونيًا، مع تمييزه عن مفاهيم قريبة مثل النزوح والهجرة، ثم عرض أنواعه المختلفة (داخلي، خارجي، جماعي، فردي) وأهم أسبابه السياسية والأمنية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية. أما المبحث الثاني فقد خصص للأساس القانوني لحظر التهجير القسري، حيث بيّن موقف القانون الدولي الإنساني الذي يجرّمه في حالات النزاع، وموقف القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يؤكد حماية حرية التنقل وعدم الإبعاد القسري، إضافة إلى ما

1- المواد 86 و89، **من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق.

2- المادة 86، **من من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**. المرجع نفسه .

نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبره جريمة ضد الإنسانية، مع الإشارة إلى أهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي عززت هذا الحظر. وبذلك يشكل هذا الفصل مدخلًا نظريًا وقانونيًا لفهم الظاهرة وتحليل أبعادها المختلفة.

الفصل الثاني: التهجير القسري كجريمة دولية وآليات المساءلة

يتناول هذا الفصل موضوع التهجير القسري من زاوية تجريمه في القانون الدولي وآليات مساءلة مرتكبيه، باعتباره من أخطر الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان وكرامته. فقد خُصِّص المبحث الأول لبيان الطبيعة القانونية للتهجير القسري باعتباره جريمة دولية، من خلال تكييفه ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بل وقد يرتقي في بعض الحالات إلى جريمة إبادة جماعية عند توافر القصد الجنائي الخاص. كما تم التطرق إلى أركان هذه الجرائم وشروط قيامها والتمييز بينها في إطار القانون الجنائي الدولي. أما المبحث الثاني فقد عالج مسألة المسؤولية الجنائية المترتبة عن هذه الجريمة، سواء تعلق الأمر بالمسؤولية الفردية للقادة العسكريين والمسؤولين السياسيين والمنفذين، أو المسؤولية الدولية للدول، إضافة إلى استعراض آليات الملاحقة القضائية الدولية والوطنية. كما تناول هذا المبحث سبل الحماية القانونية المقررة لضحايا التهجير القسري، من حيث الحق في العودة والتعويض، ودور المنظمات الدولية في توفير الحماية والدعم.

المبحث الأول: التهجير القسري كجريمة دولية

يتناول هذا المبحث تكييف التهجير القسري باعتباره جريمة دولية في ضوء أحكام القانون الجنائي الدولي. حيث خُصِّص المطلب الأول لبيان اعتباره جريمة حرب من خلال أركانها وشروط قيامها في سياق النزاعات المسلحة. أما المطلب الثاني فيتناول التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية، من حيث تعريفها القانوني وشروط تحققها والتمييز بينها وبين جرائم الحرب. وبذلك يتضح الإطار القانوني الذي يُخضع هذه الممارسة للمساءلة الدولية.

المطلب الأول: التهجير القسري كجريمة حرب

يقتضي بيان التهجير القسري كجريمة حرب في إطار القانون الدولي الإنساني تحديد الأساس القانوني الذي يجرّمه ضمن سياق النزاعات المسلحة. حيث يُخصص الفرع الأول لعرض أركان الجريمة من ركن مادي ومعنوي وعلاقة السببية، بينما يتناول الفرع الثاني شروط اعتبار التهجير القسري جريمة حرب من حيث ارتباطه بالنزاع المسلح وعدم مشروعية الفعل وتوافر الحماية القانونية للمدنيين.

الفرع الأول: أركان الجريمة

تنص المادة 27 من نظام روما الأساسي على أن الصفة أو المنصب الرسمي لأي شخص، سواء كان رئيس دولة أو وزيرًا أو قائدًا عسكريًا، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، ولا تمنع أي حصانة من ممارسة اختصاص المحكمة

الجنائية الدولية. ويعكس هذا النص مبدأ أساسي في القانون الدولي، مفاده أن السلطة أو المنصب لا يمكن أن تكون ستارًا لحماية مرتكبي الجرائم الدولية من المساءلة. وبذلك تؤكد المادة على ضرورة مساءلة القادة العسكريين مهما علا شأنهم أو كان موقعهم الرسمي، لضمان العدالة ومنع الإفلات من العقاب.[1]

وتنص المادة 28 من نظام روما الأساسي على أن القائد العسكري أو المسؤول المباشر يتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها الأفراد الخاضعون لإمرته إذا لم يمارس الرقابة والسيطرة المناسبة. ويكون القائد مسؤولًا إذا كان يعلم أو كان يجب أن يعلم بارتكاب هذه الجرائم ولم يتخذ التدابير اللازمة لمنعها أو لقمعها أو إحالتها إلى السلطات المختصة. كما تشمل المادة السُلماء غير العسكريين، أي القادة المدنيين الذين يشرفون على مرؤوسيهم، في الحالات التي تمارس فيها السلطة تأثيرًا على ارتكاب الجرائم. وتؤكد هذه المادة على مبدأ مسؤولية القيادة المباشرة أو التفويضية لضمان مساءلة القادة عن أي انتهاكات جسيمة.[2]

وتنص المادة 25 من نظام روما الأساسي على أن كل شخص يشارك في ارتكاب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة يتحمل المسؤولية الجنائية الفردية، بما في ذلك من يصدر الأوامر أو يساهم فيها بطرق مختلفة. ويُطبق هذا على التهجير القسري باعتباره جريمة ضد الإنسانية، إذ يمكن مساءلة القادة العسكريين أو المسؤولين المدنيين الذين أصدروا أوامر بنقل السكان قسرًا، أو حرضوا على ارتكاب هذا الفعل، على اعتبار أن ذلك يمثل مساهمة جنائية فردية في ارتكاب الجريمة. وبذلك تضمن المادة مساءلة كل من ساهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، في ارتكاب التهجير القسري.[3]

المطلب الثاني: التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية

يقتضي بيان التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية إبراز الأساس القانوني الذي يكرّس حظره ويحدد مسؤولية الدولة عنه في إطار القانون الدولي، حيث يُخصَّص الفرع الأول لعرض موقف اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني العرفي في تجريم التهجير القسري وتحديد مسؤولية الدولة عن انتهاكه أثناء النزاعات المسلحة. أما الفرع الثاني فيتناول موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان وما يرتبه من التزامات على الدولة في حماية الأفراد من التهجير التعسفي وضمان عدم انتهاك حقوقهم الأساسية. [4]

---

[1]– المادة 27، من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق.

[2]– المادة 28 من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، المرجع نفسه.

[3]– المادة 25، **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** ، المرجع نفسه .

[4]– https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/geneva-convention-relative-protection-civilian-persons-time-war، تاريخ الاطلاع 2026.05.04، الساعة 23:20 .

الفرع الأول: اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني العرفي ومسؤولية الدولة عن التهجير القسري

تشكل اتفاقيات جنيف لعام 1949 الركيزة الأساسية في القانون الدولي الإنساني، حيث تهدف إلى حماية الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية، وخاصة المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة. وقد كرست الاتفاقية الرابعة حماية خاصة للسكان المدنيين في زمن الحرب، من خلال حظر التهجير القسري والإبعاد الفردي أو الجماعي من الأراضي المحتلة، إلا في حالات استثنائية ووفق شروط صارمة تفرضها الضرورات الأمنية المؤقتة. كما تُلزم هذه الاتفاقيات أطراف النزاع باحترام حقوق المدنيين وضمان معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الظروف، مما يجعل أي انتهاك لهذه القواعد، بما في ذلك التهجير القسري، خرقًا جسيمًا يرتب المسؤولية الدولية .[1]

كما تشكل البروتوكولات الإضافية لعام 1977 لاتفاقيات جنيف تعزيزًا مهمًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث جاءت لتطوير وتكملة الحماية المقررة للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[2] فقد أكد البروتوكول الأول على حظر تهجير السكان المدنيين قسرًا من أراضيهم إلا في حالات الضرورة العسكرية القصوى وبصفة مؤقتة، مع وجوب توفير الحماية والضمانات اللازمة لهم أثناء النقل. كما وسّع البروتوكول الثاني نطاق الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مانعًا أي شكل من أشكال الإكراه أو النقل القسري للسكان المدنيين.[3] وبذلك عززت هذه البروتوكولات مبدأ عدم جواز التهجير القسري باعتباره انتهاكًا خطيرًا يرتب المسؤولية الدولية.

بالإضافة إلى ذلك يُمثل القانون الدولي الإنساني العرفي أحد أهم مصادر القانون الدولي الإنساني، إذ يتكوّن من قواعد ناشئة عن الممارسة العامة للدول المصحوبة باعتقاد قانوني بإلزاميتها، ويُطبَّق في جميع النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية. وقد كرّس هذا القانون حماية واسعة للمدنيين، ومن أهم قواعده حظر التهجير القسري للسكان المدنيين، سواء داخل أراضيهم أو خارجها، إلا في حالات الضرورة العسكرية المؤقتة وبشروط صارمة تضمن سلامتهم وعودتهم. كما يُلزم أطراف النزاع باحترام مبدأ عدم نقل السكان قسرًا أو إجبارهم على مغادرة أماكنهم[4] ، مما يجعل هذا الحظر قاعدة عرفية ملزمة لجميع الدول دون استثناء.

الفرع الثاني: القانون الدولي لحقوق الإنسان ومسؤولية الدولة عن التهجير القسري

1.الحقوق الأساسية ذات الصلة بحظر التهجير القسري: يُقصد بالحقوق الأساسية ذات الصلة بحظر التهجير القسري مجموعة الحقوق التي كفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تُشكّل ضمانة مباشرة لحماية الأفراد من الإبعاد

---

[1]– المادتان 49 **و** 147، من **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب**، المرجع السابق.

[2]– **البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف** المؤرخة في 12 أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، 8 يونيو 1977..

[3]– **البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف** المؤرخة في 12 أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، 8 يونيو 1977.

[4]– https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule129، تاريخ الاطلاع 2026.05.04، الساعة 23:36 .

أو النقل التعسفي. وتشمل هذه الحقوق الحق في الحياة والأمن الشخصي، وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، إضافة إلى الحق في السكن الملائم. ويؤدي انتهاك هذه الحقوق مجتمعة أو منفردة إلى تهيئة الظروف القانونية التي تُفضي إلى التهجير القسري،[1] مما يجعل حمايتها عنصرًا أساسيًا في منع وقوعه .

2. **حظر الإبعاد والنقل التعسفي للسكان المدنيين:** حظر الإبعاد والنقل التعسفي للسكان المدنيين من القواعد الأساسية في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، إذ يمنع على الدول أو الأطراف المتنازعة إبعاد الأفراد أو إجبارهم على مغادرة أماكن إقامتهم بصورة قسرية أو دون سند قانوني مشروع. ويهدف هذا الحظر إلى حماية المدنيين من سياسات التهجير القسري التي قد تُمارس خلال النزاعات المسلحة أو الاحتلال أو حتى في الظروف العادية، مع ضمان عدم المساس بحقهم في البقاء في موطنهم. كما يُعتبر هذا الحظر من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها إلا في حالات استثنائية ووفق شروط صارمة يحددها القانون الدولي[2].

3. **نسب الفعل غير المشروع إلى الدولة في القانون الدولي:** يُقصد بنسب الفعل غير المشروع إلى الدولة سواء كان الفعل إيجابيا او سلبيا ، وذلك متى صدر الفعل عن أحد أجهزتها الرسمية أو عن أشخاص أو كيانات تمارس صلاحيات حكومية أو تعمل تحت إشرافها أو سيطرتها الفعلية. ويترتب على ذلك اعتبار الدولة مسؤولة دوليًا عن الانتهاك، بما في ذلك حالات التهجير القسري إذا نُفذت من قبل سلطاتها أو بتوجيه منها، مما يوجب قيام مسؤوليتها الدولية. [3]

4. **آثار المسؤولية الدولية للدولة (الوقف، الجبر، التعويض):** تترتب على قيام المسؤولية الدولية للدولة عن الفعل غير المشروع، بما في ذلك التهجير القسري، مجموعة من الآثار القانونية التي تهدف إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قدر الإمكان وضمان حماية الضحايا. ويُعد أول هذه الآثار التزام الدولة بوقف الفعل غير المشروع فورًا إذا كان مستمرًا، واتخاذ التدابير الكفيلة بإنهائه ومنع تكراره. كما تلتزم الدولة بجبر الضرر الناتج عن الانتهاك من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو تقديم أشكال أخرى من الإصلاح القانوني. إضافة إلى ذلك، يقع على عاتقها واجب التعويض المادي أو المعنوي للضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الفعل غير المشروع. و هذا ما اورته المواد 30و 31و 32 من مشروع لجنة القانون الدولية على هذا الأساس نقول بأن المسؤولية الدولية هي القيام بعمل، أو الإمتناع عنه اتجاه شخص من أشخاص القانون الدولي، مما يثير إصلاح الأضرار الناجمة عنها أو تعويضها[4].

1- المواد 6، 7، 9، 12، من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**،1966، المرجع السابق.

2- المادة 49، من **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب**، 1949، المرجع السابق.

3- مصطفي قروج، ج**ريمة التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة2، الجزائر، ص185.

4- بلقاسم بودالي ، **المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني** ، شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر،2011-2012، ص 26.

5. **آليات الرقابة الدولية على التزام الدول بحقوق الإنسان:** تُعد آليات الرقابة الدولية على التزام الدول بحقوق الإنسان هي مجموعة من الوسائل المؤسسية التي أنشأها المجتمع الدولي لضمان احترام الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ومنع وقوع الانتهاكات أو الحد من آثارها، بما في ذلك حالات التهجير القسري، وتقوم هذه الآليات على متابعة التقارير الدورية للدول، ورصد الانتهاكات، وتقديم التوصيات الملزمة أو شبه الملزمة، إضافة إلى تلقي الشكاوى الفردية والجماعية، كما تشمل هذه الآليات الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة مثل المقررين الخاصين، ولجان التحقيق وتقصي الحقائق، إلى جانب دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الرصد والدعم الفني. [1]

كما يلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان الدول بحماية الحقوق الأساسية المتعلقة بالتنقل والسكن، ويعتبر التهجير القسري خرقًا مباشرًا لهذه الالتزامات. ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) على وجوب عدم التمييز في الحق في حرية التنقل واختيار محل الإقامة، كما يحظر على الدولة القيام بأي إبعاد تعسفي أو نقل قسري خارج نطاق القانون، مما يجعل التهجير القسري انتهاكًا واضحًا للالتزامات الدولية.[2]

الفرع الثالث: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحماية حرية التنقل

1.الطبيعة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان: يُعدّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وثيقة دولية ذات طابع توجيهي أخلاقي وسياسي، أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بوصفها معيارًا مشتركًا تسعى الدول إلى تحقيقه في مجال حقوق الإنسان. ورغم أنه لا يُعدّ معاهدة ملزمة قانونيًا من حيث الشكل، إلا أنه اكتسب عبر الممارسة الدولية اللاحقة قيمة قانونية ومعيارية مهمة، حيث أصبح يُستند إليه في تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما ساهمت مبادئه في بلورة العديد من الاتفاقيات الدولية اللاحقة، مما جعله مرجعًا أساسيًا في تعزيز الحماية الدولية للحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك منع التهجير القسري . [3]

2. **حرية التنقل داخل الدولة:** يُقصد بحرية التنقل داخل الدولة حق كل فرد في التحرك والإقامة داخل إقليم دولته دون قيود تعسفية، بما يضمن له اختيار مكان سكنه أو تغييره بإرادته الحرة. ويُعد هذا الحق من الضمانات الأساسية لحماية الأفراد من أي إجراءات قد تؤدي إلى تقييد حركتهم أو فرض الإبعاد القسري عن مناطقهم، إذ يرتبط بشكل مباشر بمنع التهجير القسري داخل حدود الدولة. كما يُلزم هذا المبدأ الدول بعدم فرض قيود غير مبررة على تنقل الأفراد، إلا في حالات استثنائية يجيزها القانون وبما يتوافق مع الضرورة والأمن العام. [4]

---

[1]– الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان 2006، المرجع السابق.

2– المادة 12، من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، المرجع السابق.

3– **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، المرجع السابق.

4– المادة 12 فقرة 1، من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، المرجع السابق.

3. **حق مغادرة أي بلد والعودة إليه:** يُعدّ حق مغادرة أي بلد والعودة إليه من الحقوق الأساسية التي كفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويُجسّد مبدأ حرية الفرد في اختيار مكان إقامته دون إكراه أو قيود تعسفية. ويشمل هذا الحق تمكين كل شخص من مغادرة بلده بحرية، وكذلك ضمان حقه في العودة إليه دون منع أو حرمان غير مشروع، وهو ما يشكل ضمانة مهمة ضد سياسات التهجير القسري أو الإبعاد الدائم. كما يُلزم هذا المبدأ الدول بعدم فرض قيود تعسفية على ممارسة هذا الحق، إلا في حدود ما يجيزه القانون وبما يتوافق مع الضرورة والأمن العام . [1]

4.**علاقة حرية التنقل بمبدأ منع التهجير القسري:** ترتبط حرية التنقل ارتباطًا وثيقًا بمبدأ منع التهجير القسري، إذ يُعد هذا الحق ضمانة أساسية لعدم إجبار الأفراد على مغادرة أماكن إقامتهم أو حرمانهم من العودة إليها. فحرية التنقل تقوم على إرادة الفرد الحرة في اختيار مكان إقامته أو مغادرته، بينما يقوم التهجير القسري على الإكراه والإجبار، مما يجعله نقيضًا مباشرًا لهذا الحق. وبذلك، فإن أي انتهاك لحرية التنقل من خلال الترحيل أو النقل القسري يُعد في جوهره تهجيرًا قسريًا مخالفًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. [2]

5. **الأثر المرجعي للإعلان في تطوير الاتفاقيات الدولية:** يُعدّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرجعًا تأسيسيًا في بناء منظومة حقوق الإنسان المعاصرة، حيث مثّل الأساس الذي استندت إليه الدول في صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية الملزمة. فقد ساهمت مبادئه في تطوير العهدين الدوليين لعام 1966، واتفاقيات الحماية الخاصة بالفئات الضعيفة، كما عزز مفهوم الحماية من الانتهاكات الجسيمة مثل التهجير القسري. وبذلك أصبح الإعلان معيارًا تفسيرياً تُقاس به مدى احترام الدول لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، رغم طابعه غير الملزم قانونًا . [3]

الفرع الرابع: الاتفاقيات الإقليمية ومسؤولية الدولة

تُعد الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان إحدى الآليات المهمة لتعزيز الحماية القانونية للأفراد على المستوى الجهوي، حيث تكمل المنظومة الدولية في منع الانتهاكات مثل التهجير القسري. كما تساهم في تكريس مسؤولية الدولة من خلال إنشاء هيئات رقابية إقليمية تتابع مدى التزام الدول بأحكام هذه الاتفاقيات.

1. **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950:** تمثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أهم الصكوك الإقليمية في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، حيث أرست نظامًا قانونيًا ملزمًا للدول الأطراف يضمن احترام حقوق الإنسان داخل أوروبا، وقد كفلت مجموعة من الحقوق الجوهرية مثل الحق في الحياة، وحظر التعذيب، وحرية التنقل، بما يسهم في الحد من أشكال التهجير القسري. كما أنشأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية قضائية رقابية تُمكّن الأفراد من الطعن في انتهاكات الدول، مما يعزز مبدأ المسؤولية الدولية للدولة عن أفعالها . [4]

1- المادة 13 فقرة2 ،من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، المرجع السابق.

2- المادة 13 ، من ديباجة **الإعلان العالمي لحقوق الانسان**، المرجع نفسه.

3- ديباجة **الإعلان العالمي لحقوق الانسان**، المرجع نفسه.

4- **الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR)** اعتمدها مجلس أوروبا في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950.

2. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981): يُعد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أحد أهم الصكوك الإقليمية في القارة الإفريقية، حيث يهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إطار النظام القانوني الإفريقي. وقد كفل مجموعة من الحقوق الأساسية مثل الحق في الكرامة، وحرية التنقل، والحق في الأمن والحماية من المعاملة اللاإنسانية، بما يحدّ من ممارسات التهجير القسري. كما أنشأ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كآلية رقابية لمتابعة التزام الدول وتنفيذ أحكام الميثاق، مما يعزز مسؤولية الدولة عن أي انتهاك للحقوق المقررة فيه.[1]
3. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)
4. تُعد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من أهم الصكوك الإقليمية في القارة الأمريكية، إذ تهدف إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وتعزيزها داخل الدول الأطراف، وقد كرّست مجموعة من الحقوق المرتبطة مباشرة بحظر التهجير القسري، مثل الحق في الحياة، وحرية التنقل، والحماية من الإبعاد التعسفي، مما يعزز ضمان استقرار الأفراد داخل أوطانهم. كما أنشأت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان كآلية قضائية إقليمية تُعنى بمراقبة التزام الدول ومساءلتها عن الانتهاكات، مما يرسخ مبدأ المسؤولية الدولية للدولة.[2]
5. الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004): يُعد الميثاق العربي لحقوق الإنسان إطارًا إقليميًا يهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدول العربية، مع التأكيد على احترام الكرامة الإنسانية وصون الحريات الأساسية، وقد تضمّن أحكامًا تتعلق بحماية الأفراد من التهجير التعسفي، من خلال ضمان الحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة، وحظر الإبعاد غير المشروع، كما أنشأ لجنة عربية لحقوق الإنسان لمتابعة التزام الدول الأطراف بأحكام الميثاق، مما يعزز آليات الرقابة الإقليمية على انتهاكات حقوق الإنسان.[3]
6. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين (1969): تُعد هذه الاتفاقية من أهم الصكوك الإقليمية الإفريقية التي تناولت بشكل مباشر قضايا اللجوء والنزوح، حيث وسّعت مفهوم اللاجئ مقارنة بالاتفاقية الدولية لعام 1951 ليشمل حالات العدوان الخارجي والاحتلال والسيطرة الأجنبية التي قد تؤدي إلى التهجير القسري. كما ألزمت الدول الأطراف بعدم إعادة اللاجئين قسرًا إلى أماكن تهدد حياتهم أو حريتهم، مما يعزز الحماية من الإبعاد غير المشروع. وتُعد هذه الاتفاقية أداة مهمة في ترسيخ مسؤولية الدول الإفريقية عن حماية النازحين وضمان حقوقهم الأساسية.[4]

1- **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب** اعتمدته منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حالياً) في نيروبي في 27 يونيو 1981.

2- **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان**، المعروفة باسم **"ميثاق سان خوسيه"**، اعتمدتها دول منظمة الدول الأمريكية (OAS) في 22 نوفمبر 1969 في سان خوسيه، كوستاريكا، دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978.

3- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، جامعة الدول العربية، المعتمد في تونس بتاريخ 22 مايو 2004،دخل حيز النفاذ يوم 15 مارس 2008 .

4- **الاتفاقية المنظمة للجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا**، منظمة الوحدة الإفريقية، المعتمدة في أديس أبابا بتاريخ 10 سبتمبر1969، دخلت حيز التنفيذ في 20 يونيو 1974.

7. إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين (1984): يُعد إعلان قرطاجنة إطارًا إقليميًا مهمًا في أمريكا اللاتينية، حيث وسّع تعريف اللاجئ ليشمل الأشخاص الفارين من العنف العام والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات التهجير القسري الناتجة عن النزاعات الداخلية. ورغم أنه غير ملزم قانونيًا، إلا أنه اكتسب قوة معيارية كبيرة في الممارسة الإقليمية، وأسهم في تعزيز مبدأ عدم الإعادة القسرية وحماية النازحين. كما ساهم في تطوير سياسات اللجوء في دول المنطقة بما يضمن حماية أكثر شمولًا للمتضررين[1].

تفرض الاتفاقيات الإقليمية، مثل اتفاقية كامبالا الخاصة بحماية النازحين داخليًا في إفريقيا، التزامات إضافية على الدول لمنع الإزاحة التعسفية الناتجة عن الحرب أو العنف أو انتهاكات حقوق الإنسان. وتُلزم هذه الاتفاقيات الدول باتخاذ خطوات فعّالة للوقاية من التهجير القسري ومعالجة نتائجه، بما يشمل توفير الحماية والتعويض للمتضررين، وهو ما يُعتبر جزءًا من المسؤولية الدولية للدولة عند خرقها هذه الالتزامات [2].

عندما تنتهك الدولة القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان، مثل حظر التهجير القسري، يُعتبر فعلها انتهاكًا للالتزامات الدولية، يتم إسناد الفعل إلى الدولة إذا صدر عن أجهزتها الرسمية أو تحت سيطرتها، وتنشأ مسؤولية دولية تُلزمها بـ: .

- وقف الانتهاك فورًا .
- جبر الضرر والتعويض للضحايا.
- تنفيذ آليات المساءلة الدولية أو الوطنية لضمان منع تكرار الانتهاك . [3]

المطلب الثالث: التهجير القسري كجريمة إبادة جماعية عند توافر القصد الجنائي الخاص

يركّز هذا المطلب على دراسة التهجير القسري من زاوية خاصة تتمثل في إمكانية اعتباره صورة من صور جريمة الإبادة الجماعية متى اقترن بالقصد الجنائي الخاص المتمثل في نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة. ويُخصَّص الفرع الأول لبيان مفهوم الإبادة الجماعية وأركانها في القانون الدولي كما استقر عليها الفقه والاتفاقيات الدولية، بينما يتناول الفرع الثاني العلاقة بين التهجير القسري وجريمة الإبادة الجماعية باعتبار أن التهجير قد يُستعمل كوسيلة لتنفيذها. أما الفرع الثالث فيُعالج القصد الجنائي الخاص ودوره الحاسم في تكييف التهجير القسري كإبادة جماعية متى توافرت نية القضاء على جماعة محمية.

1- وريدة جندلي، **إتفاقية كمبالا لحماية النازحين داخليا في إفريقيا: بين الإلتزام بالتطبيق وعوائق النجاح**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية جامعة، الجزائر، المجلد 5 العدد الثالث ،2021،ص 79.

2- أبو بكر الصديق بن يحيى ورشيد بشار، **أحكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليًا**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2024، ص 96–97.

3- نجيب وليم نصار جورج ، المرجع السابق، ص 470 – 471.

الفرع الأول: مفهوم الإبادة الجماعية وأركانها في القانون الدولي

أولا: تُعدّ جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية، وقد عرّفتها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 بأنها أي فعل يُرتكب بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية كليًا أو جزئيًا، من خلال أفعال محددة كقتل أفراد الجماعة أو إلحاق أذى جسدي أو نفسي بهم أو إخضاعهم لظروف معيشية تؤدي إلى هلاكهم.[1]

ثانيا: أركان الإبادة الجماعية: يتضح من هذا التعريف أن للجريمة ركنين أساسيين: ركن مادي وركن معنوي:

أ- يتمثل في ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها، وركن معنوي عام يتمثل في القصد الجنائي، إضافة إلى ركن معنوي خاص يُعرف بـ"القصد الخاص" أو نية التدمير. وقد كرّس نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المفهوم، مؤكدًا على ضرورة توافر نية خاصة لتدمير الجماعة المستهدفة. كما تناولت العديد من الدراسات الأكاديمية هذه الأركان، حيث تشير رسائل جامعية في القانون الدولي الجنائي إلى أن خصوصية جريمة الإبادة الجماعية تكمن أساسًا في هذا القصد الخاص الذي يميزها عن غيرها من الجرائم الدولية، ويجعل إثباتها أكثر تعقيدًا أمام القضاء الدولي[2].

الفرع الثاني: علاقة التهجير القسري بجريمة الإبادة الجماعية

1.التهجير القسري كوسيلة لتحقيق الإبادة الجماعية: يُعتبر التهجير القسري في بعض الحالات وسيلة من وسائل ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية عندما يُستخدم بهدف إفراغ منطقة معينة من جماعة قومية أو إثنية أو دينية بقصد تدميرها كليًا أو جزئيًا. فبدل القتل المباشر، يتم اللجوء إلى الإبعاد القسري الذي يؤدي إلى تفكيك الجماعة المستهدفة وحرمانها من مقومات الحياة الأساسية، مما يحقق النتيجة ذاتها المتمثلة في الإبادة التدريجية. وقد أكدت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية أن الأفعال التي تستهدف تدمير الجماعة لا تقتصر على القتل فقط، بل تشمل أيضًا الأفعال التي تؤدي إلى إضعافها أو القضاء عليها بطرق غير مباشرة، وهو ما يمكن أن ينطبق على التهجير القسري في حال توافر القصد الجنائي الخاص [3].

2. **فرض ظروف معيشية تؤدي إلى تدمير الجماعة:** يُعد فرض ظروف معيشية قاسية على جماعة سكانية من الأفعال التي يمكن أن ترقى إلى جريمة الإبادة الجماعية، وذلك عندما تُرتكب بقصد إهلاك تلك الجماعة كليًا أو جزئيًا. ويظهر ارتباط هذا العنصر بالتهجير القسري في كون الإبعاد من مناطق الإقامة الأصلية يؤدي غالبًا إلى حرمان الأفراد من الموارد الأساسية مثل الغذاء والمأوى والرعاية الصحية، مما يعرّضهم للهلاك التدريجي. وقد نصت اتفاقية منع جريمة

---

[1]- **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها**، اعتمدتها الأمم المتحدة، في 9 ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951.

2- المادة 6 من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**،، المرجع السابق.

3 المادة 2 الفقرة 1، من **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها**، المرجع السابق.

الإبادة الجماعية لعام 1948 على هذا الفعل ضمن صور الإبادة، مؤكدة أن تعمد فرض ظروف معيشية يُراد بها التدمير الفعلي للجماعة يُعد صورة من صور الإبادة الجماعية ، وهو ما قد يتحقق في سياق التهجير القسري عندما يكون الهدف هو القضاء على وجود الجماعة المستهدفة[1] .

3. **التهجير القسري كمرحلة تمهيدية للإبادة الجماعية:** يمكن أن يشكل التهجير القسري مرحلة تمهيدية لجريمة الإبادة الجماعية عندما يُستخدم كإجراء لإفراغ مناطق معينة من جماعة محددة قبل استهدافها بالقتل أو التدمير. ففي هذه الحالة لا يكون التهجير غاية في حد ذاته، بل وسيلة لإضعاف الجماعة وتفكيك بنيتها الاجتماعية والجغرافية، مما يسهل لاحقًا تنفيذ أعمال الإبادة ضدها. ويكتسب هذا التكييف أهمية قانونية خاصة في القانون الدولي الجنائي، حيث يُنظر إلى تسلسل الأفعال الإجرامية باعتباره دليلاً على وجود القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية تدمير الجماعة كليًا أو جزئيًا، وفقًا لما نصت عليه اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948.

4. **التداخل بين التهجير القسري وأفعال الإبادة في القانون الدولي:** يُظهر القانون الدولي وجود تداخل بين التهجير القسري وبعض الأفعال المكوّنة لجريمة الإبادة الجماعية، خاصة عندما يتم التهجير ضمن سياق يستهدف تدمير جماعة محمية كليًا أو جزئيًا. ففي مثل هذه الحالات قد لا يُنظر إلى التهجير باعتباره فعلًا منفصلًا، بل كجزء من سلسلة أفعال إجرامية تشمل القتل أو إحداث أذى جسدي أو فرض ظروف معيشية قاسية تؤدي إلى الإهلاك. ويستند هذا التداخل إلى ما نصت عليه **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948** من صور متعددة للإبادة، إضافة إلى ما أكدته **المحكمة الجنائية الدولية** في تكييفها للأفعال التي تتم بقصد تدمير جماعة بشرية، حيث يُعد العنصر الحاسم هو القصد الجنائي الخاص وليس طبيعة الفعل وحده . [2]

وانطلاقا مما سبق يتضح أن التهجير القسري في حد ذاته من الأفعال المكوِّنة صراحةً لجريمة الإبادة الجماعية، غير أنّه قد يندرج ضمنها متى استُخدم كوسيلة لإهلاك جماعة محمية أو القضاء عليها كليًا أو جزئيًا، خاصة إذا اقترن بظروف معيشية قاسية تُفضي إلى الهلاك. فقد نصّت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على أنه من بين أفعال الإبادة الجماعية "إخضاع الجماعة عمدًا لظروف معيشية يُراد بها تدميرها الفعلي كليًا أو جزئيًا"، وهو ما يمكن أن يتحقق من خلال التهجير القسري الذي يترتب عليه حرمان السكان من المأوى والغذاء والرعاية الصحية، كما أكّد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا التوجه في المادة 6 ، حيث أدرج نفس الأفعال ضمن صور الإبادة الجماعية. وقد بيّن القضاء الدولي، لا سيما في اجتهادات قضية المدعي العام ضد راديسلاف كرستيتش أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أن الترحيل القسري قد يشكّل عنصرًا من عناصر الإبادة[3] إذا كان جزءًا من خطة تستهدف تدمير جماعة معينة، كما حدث في مجازر سربرنيتسا ويتوجه القانون الدولي الجنائي إلى أن التهجير القسري

1- المادة 2-ج من **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها**.المرجع السابق .

2- المادة 2- ج من **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها**، المرجع نقسه.

3- المادة 6 ، من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق.

يصبح ذا طابع إبادي متى تجاوز مجرد النقل القسري للسكان إلى كونه وسيلة لإحداث تفكك الجماعة وإفنائها تدريجيًا، وهو ما يجعل العلاقة بين الجريمتين علاقة تداخل وظيفي تقوم على الغاية والنتيجة أكثر من مجرد الفعل[1] في حد ذاته.

الفرع الثالث: القصد الجنائي الخاص (نية التدمير) ودوره في تكييف التهجير القسري كإبادة جماعية

يُعدّ القصد الجنائي الخاص عنصرًا جوهريًا في تكييف جريمة الإبادة الجماعية، إذ لا يكفي تحقق الفعل المادي وحده لقيامها. ويتمثل هذا القصد في نية تدمير جماعة محمية كليًا أو جزئيًا، وهو ما يميزها عن غيرها من الجرائم الدولية. ويكتسب هذا العنصر أهمية خاصة عند دراسة علاقة التهجير القسري بالإبادة الجماعية.

1. **مفهوم القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية:** يُقصد بالقصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية وجود نية محددة لدى الجاني تتجاوز مجرد ارتكاب الفعل الإجرامي، لتتمثل في استهداف جماعة قومية أو إثنية أو دينية أو عرقية بهدف تدميرها كليًا أو جزئيًا. ويُعد هذا العنصر الركن المميز لهذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الدولية، إذ لا تتحقق الإبادة الجماعية بمجرد وقوع القتل أو الإيذاء، بل لا بد من إثبات هذه النية الخاصة. [2] وقد أكدت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 [3] هذا المفهوم من خلال اشتراط "نية التدمير" كعنصر أساسي لقيام الجريمة، مما يجعل الإثبات القانوني لهذا القصد أمرًا حاسمًا في التكييف الجنائي الدولي . [4]
2. **نية تدمير الجماعة كليًا أو جزئيًا :(العلم و الإرادة):** تتمثل نية التدمير في الهدف النهائي الذي يسعى إليه الجاني، وهو القضاء على جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية (الجماعات المحمية) تدميرا كلياأوجزئي ، دون اشتراط إبادة جميع أفرادها، بغض النظر عن صورة تنفيذها أو أن الجاني على علم بها ،ويُستدل على هذه النية من خلال نمط الأفعال المرتكبة أو سياقها العام، مثل التهجير القسري الممنهج أو فرض ظروف معيشية تؤدي إلى الهلاك. ويُعتبر هذا العنصر معيارًا أساسيًا في التمييز بين الجرائم العادية والانتهاكات التي ترقى إلى مستوى الإبادة الجماعية وفق القانون الدولي الجنائي.[5]

1- **قضية المدعي العام ضد راديسلاف كرستيتش (Prosecutor v. Radislav Krstić)**، حكم صادر بتاريخ 2 أوت 2001، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، متشور عى الموقع الإلكتروني: (https://www.icty.org)[https://www.icty.org]، تاريخ الاطلاع: 30 مارس 2026، 17:00.

2- صبرينة العيفاوي، **القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية**، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012، ص 72 – 73.

3- المادة 2 من **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها**، المرجع السابق.

4- حسين حياة، **إشكالية إثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2022، ص 120 – 121.

5- ناصري مريم، **القصد الجنائي الخاص في الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي**، مجلة المفكر، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد17، العددالاول،2022، ص378.

3. **إثبات القصد الجنائي الخاص في الأفعال المرتبطة بالتهجير القسري:** يُعد إثبات القصد الجنائي الخاص من أصعب مراحل التكييف القانوني في جريمة الإبادة الجماعية، خاصة عند ارتباطه بالتهجير القسري. ويتم الاستدلال على هذا القصد من خلال مجموعة من القرائن مثل طبيعة العمليات العسكرية، واستهداف جماعة معينة بشكل منهجي، والحرمان المتعمد من وسائل الحياة. كما تعتمد المحاكم الدولية على السياق العام للأفعال وليس على التصريحات المباشرة فقط، لإثبات وجود نية التدمير. وبذلك يمكن أن يتحول التهجير القسري من فعل مستقل إلى دليل على نية إبادة الجماعة المستهدفة. [1]
4. **دور القصد الخاص في التمييز بين التهجير القسري والإبادة الجماعية:** يلعب القصد الجنائي الخاص دورًا حاسمًا في التمييز بين التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية وبين الإبادة الجماعية. فإذا كان الهدف من التهجير هو الإبعاد أو السيطرة أو إعادة التوطين دون نية التدمير، فإنه يُصنّف كجريمة ضد الإنسانية. أما إذا اقترن التهجير بنية واضحة لتدمير الجماعة المستهدفة، كليًا أو جزئيًا، فإنه يرتقي إلى مستوى الإبادة الجماعية. وبالتالي فإن العنصر الحاسم ليس الفعل المادي وحده، بل النية الكامنة وراءه.[2]
5. **الأثر القانوني لتوافر نية التدمير في المسؤولية الجنائية الدولية:** يترتب على ثبوت نية التدمير في جريمة الإبادة الجماعية آثار قانونية خطيرة في إطار المسؤولية الجنائية الدولية، حيث تتحول الجريمة إلى من أخطر الجرائم التي يختص بها القضاء الجنائي الدولي. ويؤدي ذلك إلى تحميل الأفراد المسؤولية الجنائية المباشرة، بما في ذلك القادة العسكريين والسياسيين والمنفذين. كما لا تسقط هذه الجريمة بالتقادم، وتستوجب عقوبات مشددة أمام المحكمة الجنائية الدولية. ويُعد توافر هذا القصد سببًا رئيسيًا لتفعيل آليات العدالة الجنائية الدولية لضمان عدم الإفلات من العقاب.[3]

ومن خلال ما سبق يتضح أن التهجير القسري من أخطر الانتهاكات الدولية التي قد ترتقي إلى مرتبة الإبادة الجماعية عند توافر القصد الجنائي الخاص. تتجلى خطورته حين يُستخدم كوسيلة لإخضاع جماعة معينة لظروف معيشية تهدد حياتها وتفككها، ما يفضي إلى الهلاك الكلي أو الجزئي لأعضائها. ويتطلب تكييف التهجير القسري كإبادة جماعية إثبات نية التدمير، والتي يُستدل عليها من طبيعة الأفعال ونمط السلوك الإجرامي تجاه الجماعة المستهدفة. ويبرز القانون الدولي والقضاء الدولي دور هذه النية كعنصر حاسم في تحديد المسؤولية الجنائية. لذا، يُعتبر الجمع بين الفعل المادي والقصد الإبادي أساسًا لتوصيف التهجير القسري كجريمة دولية جسيمة.

---

[1]– صبرينة العيفاوي، المرجع السابق، ص 72 – 73.

2– مريم ناصري، المرجع السابق، ص 379.

3– مريم ناصري ، المرجع نفسه ، ص 379 – 380.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية والحماية القانونية

يتناول هذا المبحث مسألة المسؤولية الجنائية والحماية القانونية المترتبة عن جريمة التهجير القسري في إطار القانون الدولي. ويُخصَّص المطلب الأول لبيان المسؤولية الجنائية الفردية التي تطال القادة العسكريين والمسؤولين السياسيين والمنفذين المباشرين للأفعال غير المشروعة، أما المطلب الثاني فيعالج المسؤولية الدولية للدول عن الانتهاكات الجسيمة وما يترتب عنها من التزامات كجبر الضرر والتعويض، في حين يتناول المطلب الثالث آليات الملاحقة القضائية سواء أمام المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الوطنية أو الدولية الخاصة والولاية القضائية العالمية. ويُخصص المطلب الرابع لبحث الحماية القانونية المقررة لضحايا التهجير القسري، ولا سيما الحق في العودة والتعويض ودور المنظمات الدولية في توفير الحماية. ويهدف هذا التقسيم إلى إبراز تداخل المسؤولية القانونية مع آليات الحماية في مواجهة هذه الجريمة. ويُظهر في مجمله سعي القانون الدولي إلى ضمان عدم الإفلات من العقاب وحماية الضحايا.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الفردية

تعد المسؤولية الجنائية الفردية من المبادئ الأساسية التي كرسها القانون الدولي الجنائي إذ لم يعد الأفراد يتمتعون بحصانة مطلقة بسبب صفتهم الرسمية عند إرتكابهم جرائم دولية جسيمة ، كالحصار غير المشروع أو التهجير القصري للسكان المدنيين و قد أكد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ ، حيث إعتبر هذه الأفعال من قبيل جرائم ضد الإنسانية التي تستوجب المسألة و العقاب الشخصي.

وقد نصت المادة (8) من نظام روما الأساسي على أن تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب و يعد جريمة حرب ، كما إعتبرت المادة (7) إلعاد السكان و نقلهم قسرا من الجرائم ضد الإنسانية ،وبناءا عليه تقوم المسؤولية الجنائية الفردية لكل من أمر أو خطط أو نفذ أو ساهم بأي شكل من الأشكال في إرتكاب هذ الجرائم.

الفرع الأول: مسؤولية القادة العسكريين

تُعدّ مسؤولية القادة العسكريين أبرز صور المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الجنائي، إذ يُحمَّل القائد المسؤولية عن الجرائم التي ترتكبها قواته متى ثبتت سيطرته الفعليةعليهم على المرؤوسين وكان يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بارتكابهم أفعالا غير مشروعة، كفرض حصار يؤدي إلى تجويع المدنيين أو تنفيذ عمليات تهجير قسري لكنه لم يتخذ التدابير اللازمة لمنعها أو معاقبتها، وهو ما يُعرف بمبدأ المسؤولية القيادية أو مبدأ الإمرة المتجذّر في القانون الدولي الإنساني ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [1]

فالقانون الدولي الإنساني يؤكد أن هذه المسؤولية لا تقتصر على إصدار الأوامر المباشرة بارتكاب الجرائم، بل تشمل أيضًا الإهمال الجسيم في واجب الإشراف و الرقابة ، مما يجعل القائد مسؤولًا جنائيًا إذا تقاعس عن إتخاذ

1- محمود بيومي محمد الجرف، **المرجع السابق** ، ص 284.

الإجراءات الوقائية أو الجزائية اللازمة لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو لتحريك المساءلة عند وقوعها وهو ما يتسق مع مبدأ عدم الأخذ بأوامر الرؤساء [1]كسبيل للإعفاء من المسؤولية المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فمسؤولية القادة العسكريين تمثل تطورًا قانونيًا مهمًا في ردع ارتكاب الجرائم الدولية وضمان مساءلة المرتكبين، سواء من خلال المحاكم الوطنية أو الدولية المختصة . وقد كرس القانون الدولي هذا المبدأ لاسيما من خلال إجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي أكدت أن القادة العسكريين و السياسيين يتحملون المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب تنفيذا لأوامرهم أو بعملهم متى ثبتت عدم مشروعيتها. [2]

الفرع الثاني: مسؤولية المسؤولين السياسيين

مسؤولية المسؤولين السياسيين أحد أهم أوجه المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الجنائي، إذ يؤكد القانون الدولي أنه لا يُعفى أي شخص من المساءلة الجنائية لمجرد شغله لمنصب سياسي عليا، سواء كان رئيس دولة، وزيراً، أو موظفًا حكوميًا كبيرًا، وذلك لأن السلطة لا تُقوِّض مبدأ المساواة أمام القانون، ولا تُبرِّئ من ارتكاب الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية، ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على أن المنصب الرسمي لا يحول دون المسؤولية الجنائية، وأنه لا يمكن أن تشكل المناصب الرسمية سببًا لإعفاء أي شخص من العقوبة . [3]

ويُظهر المبدأ القانوني الدولي أن المسؤولين السياسيين يتحمّلون المسؤولية الجنائية إذا كانوا يعلمون أو يفترض أن يعلموا بارتكاب جرائم دولية ضمن نطاق سلطتهم، ولم يتخذوا إجراءات فعّالة للحد من تلك الجرائم أو معاقبة مرتكبيها. يشمل ذلك الأفعال التي تسهّل ارتكاب الجرائم أو تتغاضى عنها عبر صنع السياسات أو تنفيذها أو الإخفاق في منع الانتهاكات، وهو ما يعكس تطورًا في مفهوم العدالة الجنائية الدولية، الذي يقف ضد فكرة الحصانة الوظيفية . [4]

لقد ساهم ظهور المحكمة الجنائية الدولية عام 2002 في تعزيز هذا المبدأ، إذ تم وضع قواعد واضحة لمساءلة الأفراد بمن فيهم القادة السياسيون أمام المحاكم الدولية حين تعجز الدول عن التحقيق أو المحاكمة. ويُظهر نص النظام

1- تركية ربحي، **إلياس بودربالة، المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء على ضوء نظام روما الأساسي** ، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 70 ، العدد70 ،ص1332.

2- منصور داودي، **المسؤولية الجنائية للأفراد ذوي المناصب العليا ومسؤولية القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة البحوث في الحقوق. والعلوم السياسية, جامعة تيارت ، الجزائر، العدد5 ، 2017، ص 130 – 135.

3- حكيم سياب، **المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان (دراسة تأصيلية تحليلية في ظل تطوّر نظام روما الأساسي)**، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، العدد17، 2021 ، ص 132 – 133.

4- صالح سقني، المرجع السابق، ص 84 – 85.

الأساسي أن المسؤولين السياسيين يمكن أن يُتهموا ويُحاسَبوا أمام المحكمة إذا ثبت تورطهم في جرائم تنطبق عليها اختصاصات المحكمة، ما يؤكد أن العدالة الدولية لا تميّز بين الأشخاص على أساس سلطتهم أو موقعهم السياسي . [1]

على المستوى العملي، تعكس الأحداث المعاصرة مثل التحقيقات أو طلبات أوامر الاعتقال من المحكمة الجنائية الدولية ضد قادة سياسيين سابقين دليلًا عمليًا على تطبيق هذا المبدأ، إذ يتم توجيه الاتهامات أحيانًا لأشخاص شغلوا مناصب سياسية رفيعة عندما تثبت أدلة كافية على تورطهم في جرائم دولية، ويُظهر هذا التطبيق أن العدالة الجنائية الدولية أصبحت أكثر صرامة في مساءلة المسؤولين السياسيين. [2]

لفرع الثالث: مسؤولية المنفذين المباشرين

تمثل مسؤولية المنفذين المباشرين من أهم أوجه المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الجنائي، حيث يتحمّل كل فرد قام فعليًا بارتكاب فعل يُعد جريمة دولية مسؤولية جنائية مستقلة أمام القضاء الدولي أو الوطني المختص، وذلك بناءً على نصوص واضحة في القانون الدولي وخاصة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبالرجوع إلى الأساس القانوني الدولي لمسؤولية المنفذين المباشرين فإن المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على أن "الشخص الذي يرتكب جريمة خاضعة لولاية المحكمة يكون مسؤولاً جنائيًا فرديًا وملزمًا بالعقوبة وفقًا لهذا النظام"[3] ، وتشمل هذه المسؤولية أشكالًا متعددة مثل: الارتكاب المباشر للجريمة بصفته المنفذ نفسه، الارتكاب المشترك مع آخرين في تنفيذ الفعل الإجرامي، الارتكاب من خلال آخرين حيث يستخدم الشخص آخرين لتنفيذ الفعل الإجرامي مباشرة أو غير مباشرة [4]. وبذلك فإن مجرد ارتكاب فعل محظور دوليًا (جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية، إبادة جماعية) من قبل الفرد يُعد سببًا كافيًا لتحميله المسؤولية الجنائية، دون اعتبار لمنصبه أو صفته، كون المسؤولية شخصية ومباشرة . [5]

عناصر المسؤولية لدى المنفذين المباشرين

للوقوف على مسؤولية المنفذ المباشر يجب توفر عنصرين أساسيين:

- العنصر المادي (الفعل الإجرامي) :أي قيام الفرد بفعل يشكل جريمة دولية .

1- إسحاق فتحي حامدي ومريم بلعباس، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، الجزائر،2022، ص 54 – 55.

2- المادة 27 من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق.

3- المادة 25، من نفس **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** ، المرجع نفسه .

4- ناصر وقاص، **البحث في أساس مسؤولية الفرد الجنائية من منظور القانون الدولي الجنائي**، مجلة القانون والعلوم السياسية (دراسة متخصصة توضح أساسات المسؤولية الجنائية للفرد، وأهمية تطابق الفعل مع النموذج القانوني)،جامعة سعيدة ، الجزائر، العدد 4، 2016،ص 247 – 248.

5- ناصر وقاص، المرجع نفسه، ص 248.

- العنصر المعنوي (القصد الجنائي) :علمه بطبيعة الفعل وارتكابه بقصد أو مع علم بآثاره الإجرامية [1] إن ارتكاب الفرد للفعل وحده لا يكفي وحده لتكوين المسؤولية الجنائية الدولية، بل يجب أن يتطابق هذا الفعل مع النموذج القانوني للجريمة وأن يُسنَد إلى الفاعل نفسياً (وجود إرادة آثمة) وقانونياً (وجود نص جنائي دولي سابق)، وذلك انسجامًا مع مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وضرورة الإسناد المعنوي للفعل إلى مرتكبه . [2]

.3مظاهر تطبيقية في القانون الدولي الجنائي: في التطبيق العملي أمام المحاكم الخاصة والمؤسسات الجنائية الدولية، تتم مساءلة المنفذين المباشرين عندما يثبت أن الفعل وقع بالفعل ضمن النزاع أو الظروف المؤدية إلى الجريمة، وأن الشخص المتهم شارك في تنفيذها بإرادته الفعلية أو بمساهمته المباشرة، وهو ما ظهر جليًا في المسؤولية التي تُثبت أمام المحاكم الدولية ad hoc ثم أمام المحكمة الجنائية الدولية . وهكذا، فإن مسؤولية المنفذين المباشرين تُجسّد مبدأ المسؤولية الفردية في القانون الدولي الجنائي، وتُبيّن أن الفرد لا يُعفى من المساءلة بسبب صفته أو وظيفته، بل يُحاسب على أساس فعله الشرعي والإجرامي وفق القواعد الدولية الواضحة.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية للدول

تُعدّ المسؤولية الدولية للدول أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي، حيث تلتزم الدولة بتحمّل تبعات أفعالها غير المشروعة دوليًا متى نُسبت إليها وشكّلت خرقًا لالتزاماتها الدولية، ويُخصَّص هذا المطلب لبيان هذه المسؤولية في سياق التهجير القسري، حيث يتناول الفرع الأول مسؤولية الدولة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل أجهزتها أو الخاضعين لسيطرتها، بينما يُعالج الفرع الثاني مسألة التعويض وجبر الضرر كآثار قانونية تترتب عن قيام هذه المسؤولية، بما يشمل إعادة الحال إلى ما كان عليه أو التعويض المالي أو غيره من صور الإنصاف.

الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن الانتهاكات

تتحقق مسؤولية الدولة دوليًا عندما ترتكب فعلًا يُعدّ مخالفًا لالتزام دولي، سواء كان هذا الالتزام ناتجًا عن معاهدة أو عرف دولي، ويُشترط في ذلك عنصران أساسيان:

الأول هو نسبة الفعل إلى الدولة،[1] أي أن يكون صادراً عن أحد أجهزتها أو أشخاص يعملون باسمها و هذا جاءت به المادة(4) من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي لسنة 2001:

1. يعد فعلاً للدولة، بمقتضى القانون الدولي، سلوك أي جهاز من أجهزة الدولة، سواء أكان الجهاز يمارس وظائـــــــف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم غيرها، ومهما كان موقعه في تنظيم الدولة، ومهما كانت صفته كجهاز في الحكومة المركزية أو في وحدة إقليمية تابعة للدولة.
2. يشمل "الجهاز" أي شخص أو كيان له هذه الصفة بمقتضى القانون الداخلي للدولة.

---

[1]– ناصر وقاص ، المرجع السابق، ص 248.

2– المادة 25 من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق.

والثاني هو مخالفة الالتزام الدولي .ولا يشترط لقيام هذه المسؤولية توافر الضرر المادي فقط، بل يكفي مجرد الإخلال بالالتزام الدولي. كما تشمل هذه المسؤولية أفعال السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، بل وحتى تصرفات الأفراد إذا ثبت أنهم يعملون بتوجيه أو رقابة من الدولة. وهذه المسؤولية تُعد تجسيدًا لمبدأ احترام الشرعية الدولية، وأنها تمثل وسيلة قانونية لضمان التزام الدول بقواعد القانون الدولي وعدم انتهاكها. [1]

الفرع الثاني: التعويض وجبر الضرر

يُعدّ جبر الضرر الأثر القانوني الأساسي المترتب على قيام المسؤولية الدولية للدولة، إذ يهدف إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، أو تعويض المتضرر في حال تعذر ذلك. وقد أكدت قواعد القانون الدولي أن التعويض يشمل كل الأضرار، سواء كانت مادية أو معنوية، ويأخذ صورًا متعددة مثل الر(Restitution) ، أو التعويض المالي(Compensation) ، أو الترضية(Satisfaction) . [2]

ويُعدّ مبدأ التعويض من المبادئ المستقرة في القضاء الدولي، حيث أكدت محكمة العدل الدولية في العديد من أحكامها أن الدولة المسؤولة ملزمة بجبر الضرر الكامل، وهو ما يُعرف بمبدأ "الإصلاح الكامل للضرر". وذلك لأن التعويض يُعد وسيلة لتحقيق العدالة الدولية وإعادة التوازن القانوني بين الأطراف. [3]

تتحقق المسؤولية الدولية للدولة عند ارتكابها فعلًا غير مشروع دوليًا يُنسب إليها ويشكّل خرقًا لالتزام دولي، سواء صدر عن أجهزتها أو بتوجيه منها، دون اشتراط وقوع ضرر مادي دائمًا. وتشمل هذه المسؤولية مختلف السلطات، مما يكرّس مبدأ احترام الشرعية الدولية ومنع الانتهاكات. ويترتب على قيام هذه المسؤولية التزام الدولة بـ **جبر الضرر** الناتج عن فعلها غير المشروع. ويأخذ الجبر صورًا متعددة، أهمها إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو التعويض المالي، أو الترضية المعنوية. ويهدف ذلك إلى تحقيق العدالة الدولية وإعادة التوازن القانوني بين الأطراف المتضررة.

المطلب الثالث: آليات الملاحقة القضائية

تُعدّ آليات الملاحقة القضائية من الوسائل الأساسية لضمان عدم إفلات مرتكبي جريمة التهجير القسري من العقاب، إذ يسعى القانون الدولي إلى تفعيل مختلف المسارات القضائية لمساءلتهم، ويُخصَّص هذا المطلب لبيان هذه الآليات، حيث يتناول الفرع الأول دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة الجرائم الدولية، بينما يُعالج الفرع الثاني اختصاص المحاكم الدولية الخاصة التي أُنشئت لمعالجة حالات محددة، في حين يبيّن الفرع الثالث مبدأ الولاية القضائية العالمية الذي يتيح للدول محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، أما الفرع الرابع فيتناول دور القضاء الوطني في ملاحقة هذه الجرائم وفق التشريعات الداخلية.

---

[1]– فتيحة باية، الفعل غير المشروع في القانون الدولي العام. مجلة الفكر، جامعة أدرار، الجزائر ، العدد 11، 2016 ،ص 291.

[2] – أبو بكر الصديق بن يحيى، رشيد بشار، المرجع السابق، ص 96–97.

[3] – أبو بكر الصديق بن يحيى، رشيد بشار، المرجع نفسه، ص 97.

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية

تمثل المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة أُنشئت بموجب نظام روما الأساسي لسنة 1998، ودخلت حيّز النفاذ سنة 2002، بهدف محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أخطر الجرائم الدولية. وتختص المحكمة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وذلك وفق مبدأ التكامل الذي يجعل اختصاصها مكمّلًا لاختصاص القضاء الوطني، بحيث لا تتدخل إلا في حالة عجز أو عدم رغبة الدولة في إجراء المحاكمة. ويُعد هذا المبدأ من أهم الضمانات التي توازن بين سيادة الدول وتحقيق العدالة الدولية. [1]

كما تمارس المحكمة اختصاصها وفق شروط محددة، منها أن تكون الدولة المعنية طرفًا في النظام الأساسي، أو أن يُحال النزاع من مجلس الأمن، أو أن تقبل الدولة اختصاص المحكمة، وتُباشر المحكمة إجراءاتها من خلال المدعي العام الذي يملك سلطة فتح التحقيق، ثم عرض القضايا على الدوائر القضائية المختصة. ويشار أن إنشاء هذه المحكمة يمثل خطوة أساسية نحو ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وتعزيز حماية حقوق الإنسان، رغم ما يثار حولها من إشكالات تتعلق بالاختصاص والسيادة. [2]

الفرع الثاني: المحاكم الدولية الخاصة

المحاكم الدولية الخاصة هي من أبرز آليات الملاحقة القضائية في القانون الدولي الجنائي، وقد أُنشئت لمواجهة جرائم دولية خطيرة في سياقات محددة، قبل ظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. ومن أهم هذه المحاكم :المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (1993) والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1994)، واللتان أُنشئتا بقرارات من مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقد هدفت هذه المحاكم إلى محاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والمساهمة في إرساء العدالة الدولية ومنع الإفلات من العقاب في حالات النزاعات المسلحة [3].

وقد أسهمت هذه المحاكم في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، من خلال إرساء مبادئ مهمة مثل المسؤولية الجنائية الفردية، وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية كسبب للإعفاء من المسؤولية، وتوسيع تفسير الجرائم الدولية. كما مهّدت الطريق لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، رغم ما وُجّه إليها من انتقادات تتعلق بانتقائيتها وارتباطها بالإرادة السياسية

1- إلهام ابتسام شافي، **النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:** مذكرة ماستر في القانون الجنائي الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة مغنية، الجزائر، 2016 ، ص 38-40.

2- إسحاق فتحي حامدي ومريم بلعباس، المرجع السابق، ص 55.

3- **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة 1993**، المعد من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وذلك بموجب **القرار رقم 827** الصادر في 25 مايو 1993.

لمجلس الأمن. ومع ذلك، تبقى هذه المحاكم تجربة مهمة في مسار تطور القضاء الجنائي الدولي وتعزيز حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي [1].

الفرع الثالث: الولاية القضائية العالمية

الولاية القضائية العالمية من أهم الآليات الحديثة في الملاحقة القضائية للجرائم الدولية، إذ تقوم على مبدأ تمكين الدول من ممارسة اختصاصها القضائي على بعض الجرائم الخطيرة، بغضّ النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها أو ضحاياها .ويستند هذا المبدأ إلى فكرة أن بعض الجرائم، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، تُعدّ اعتداءً على المجتمع الدولي بأسره، ومن ثمّ يجوز لأي دولة ملاحقة مرتكبيها حمايةً للنظام الدولي. وقد كرّست العديد من الاتفاقيات الدولية هذا المبدأ، مثل اتفاقيات جنيف لسنة 1949، التي ألزمت الدول بالبحث عن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ومحاكمتهم أو تسليمهم [2].

وتُمارَس هذه الولاية وفق ضوابط قانونية، من أبرزها ضرورة احترام مبدأ التكامل مع القضاء الوطني، وعدم التعارض مع الحصانات المعترف بها لبعض المسؤولين في القانون الدولي، إضافة إلى اشتراط وجود أدلة كافية لفتح الدعوى. كما تأخذ هذه الولاية صورتين: ولاية إلزامية في بعض الجرائم المنصوص عليها دوليًا، وولاية اختيارية تُمارسها الدول وفق تشريعاتها الداخلية. وقد اعتمدت بعض الدول، مثل بلجيكا وإسبانيا، هذا المبدأ في قوانينها الوطنية، مما مكّنها من ملاحقة مرتكبي جرائم دولية حتى خارج إقليمها، وهو ما يعكس تطورًا مهمًا في مكافحة الإفلات من العقاب. [3]

وقد أكدت الدراسات العربية أن الولاية القضائية العالمية تمثل آلية مكملة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، خاصة في الحالات التي يتعذر فيها تدخل هذه الأخيرة، سواء لعدم اختصاصها الزمني أو الإقليمي، أو لاعتبارات سياسية. ومع ذلك، يثير تطبيق هذا المبدأ بعض الإشكالات، من بينها تداخله مع مبدأ سيادة الدول، وإمكانية توظيفه لأغراض سياسية، مما يستدعي وضع ضوابط دقيقة تضمن تحقيق العدالة دون المساس بالتوازن الدولي.

الفرع الرابع: القضاء الوطني

يُعدّ القضاء الوطني من أهم آليات الملاحقة القضائية للجرائم الدولية، حيث يقع على عاتق الدول واجب أساسي في متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية داخل أقاليمها أو الخاضعين لولايتها القضائية، وذلك انطلاقًا من مبدأ السيادة ومبدأ إقليمية القوانين. ويستند هذا الاختصاص إلى القواعد العامة في القانون الدولي، التي تُلزم الدول باحترام التزاماتها

1– عبد الغني الغول ونور الدين محمد غازي، المرجع السابق، ص 101 – 105.

2– **اتفاقيات جنيف الأربعة، 1949**، المرجع السابق.

3– صالح سقني، المرجع السابق، ص 84 – 85.

الدولية، كما تؤكد على دورها الأولي في إنفاذ العدالة، خاصة في الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[1].

ويتعزّز دور القضاء الوطني من خلال مبدأ التكامل الذي أقرّه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تكون هذه الأخيرة مكملة لاختصاص الدول، ولا تتدخل إلا في حالة عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في إجراء التحقيق أو المحاكمة[2] وهذا يعني أن الأصل هو اختصاص القضاء الوطني، وأن تدخل القضاء الدولي يظل استثنائيًا، وهو ما يعكس احترام سيادة الدول من جهة، وضمان عدم الإفلات من العقاب من جهة أخرى.

كما يتطلب تفعيل هذا الاختصاص قيام الدول بمواءمة تشريعاتها الداخلية مع قواعد القانون الدولي الجنائي، من خلال تجريم الأفعال الدولية في قوانينها الوطنية، وتحديد الاختصاص القضائي لمحاكمها، وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة. وقد لجأت العديد من الدول إلى إدماج أحكام الجرائم الدولية ضمن قوانينها الجنائية، مما مكّنها من متابعة مرتكبي هذه الجرائم أمام محاكمها الوطنية، سواء كانوا مواطنين أو أجانب في بعض الحالات. [3]

ورغم أهمية القضاء الوطني، إلا أن فعاليته قد تواجه بعض التحديات، مثل ضعف الإرادة السياسية، أو نقص الإمكانيات، أو تعقيدات الإثبات في الجرائم الدولية، مما قد يؤدي إلى الإفلات من العقاب. ومع ذلك، يبقى القضاء الوطني حجر الزاوية في نظام العدالة الجنائية الدولية، باعتباره الأقرب إلى مسرح الجريمة والأقدر على جمع الأدلة، مما يجعله الأداة الأساسية لتحقيق العدالة ومساءلة مرتكبي الجرائم الدولية.

المطلب الرابع: الحماية القانونية لضحايا التهجير القسري

تُجسّد الحماية القانونية لضحايا التهجير القسري أحد أهم أهداف القانون الدولي، من خلال ضمان استعادة حقوقهم الأساسية ومعالجة الآثار المترتبة عن هذا الانتهاك، ويُخصَّص هذا المطلب لبيان أهم صور هذه الحماية، حيث يتناول الفرع الأول الحق في العودة إلى الموطن الأصلي باعتباره حقًا أصيلًا للضحايا، بينما يُعالج الفرع الثاني الحق في التعويض وجبر الضرر بمختلف صوره، في حين يُبرز الفرع الثالث دور المنظمات الدولية في توفير الحماية والمساعدة الإنسانية والقانونية وتعزيز آليات الدعم للمتضررين.

الفرع الأول: الحق في العودة

يُعدّ الحق في العودة من أبرز الحقوق التي يتمتع بها ضحايا التهجير القسري، حيث يضمن لهم إمكانية الرجوع إلى أماكن إقامتهم الأصلية التي أُجبروا على مغادرتها، سواء بسبب النزاعات المسلحة أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وقد كرّست هذا الحق العديد من الصكوك الدولية، من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي

---

[1]– عبد الغني الغول ونور الدين محمد غازي، المرجع السابق ، ص 85.

[2]– حامدي إسحاق فتحي وبلعباس مريم، المرجع السابق، 85– 87.

[3]– أبو بكر الصديق بن يحيى ورشيد بشار، المرجع السابق، ص 85 – 86.

نص في مادته (13) على حق كل فرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إليه[1]، إضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أكد في مادته (12) على عدم جواز حرمان أي شخص تعسفًا من حقه في دخول بلده. [2]

كما أكدت قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقيات جنيف لسنة 1949، على ضرورة احترام هذا الحق في حالات النزاعات المسلحة، ومنع التهجير القسري إلا لضرورات عسكرية ملحّة، مع ضمان عودة النازحين إلى ديارهم فور زوال الأسباب التي أدت إلى تهجيرهم[3] ويُعد هذا الحق جزءًا من التزامات الدول في حماية المدنيين وضمان عدم تعرّضهم للترحيل القسري أو الإبعاد غير المشروع.

وتعزّزت أهمية الحق في العودة من خلال مبادئ القانون الدولي المعاصر، مثل مبادئ بينهيرو بشأن ردّ المساكن والممتلكات للاجئين والنازحين، التي تؤكد حق الضحايا في استعادة ممتلكاتهم أو الحصول على تعويض عادل في حال تعذّر ذلك. [4] ويُمثّل الحق وسيلة أساسية لتحقيق العدالة الانتقالية وإعادة الاستقرار الاجتماعي، خاصة في المجتمعات التي شهدت نزاعات أو انتهاكات واسعة.

ورغم الاعتراف الدولي الواسع بهذا الحق، إلا أن تطبيقه يواجه تحديات عديدة، من بينها الأوضاع السياسية والأمنية، وغياب الإرادة السياسية لدى بعض الدول، وصعوبة إعادة الإعمار أو إثبات الملكيات. ومع ذلك، يظل الحق في العودة من الحقوق الأساسية غير القابلة للتصرف، ويُعدّ ركيزة أساسية في حماية ضحايا التهجير القسري وضمان كرامتهم الإنسانية. [5]

الفرع الثاني: الحق في التعويض

يُعدّ الحق في التعويض من أهم الضمانات القانونية المقرّرة لضحايا التهجير القسري، إذ يهدف إلى جبر الأضرار التي لحقت بهم نتيجة انتهاك حقوقهم الأساسية، سواء كانت أضرارًا مادية كفقدان الممتلكات، أو معنوية كالمعاناة النفسية وفقدان الاستقرار. وقد أقرّت القواعد العامة في القانون الدولي مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، وضرورة

---

[1]– المادة 13 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، 1948، المرجع السابق.

[2]– المادة 12 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966**، المرجع السابق.

[3]– اتفاقيات جنيف الأربعة، لسنة 1949، المرجع السابق.

[4]– **مبادئ بينهيرو بشأن ردّ المساكن والممتلكات للاجئين والنازحين** ، لجنة الأمم المتحدة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الأمم المتحدة،28 يونيو 2005، منشورة على الموقع الالكتروني:
https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/housing/pinheiro-principles-middle-east-north-africa-housing-refugees-ar.pdf تاريخ الاطلاع: 08 أفريل 2026، 19:00.

5– https://www.ohchr المرجع السابق،

إصلاح الضرر الناجم عنها، وهو ما يشمل تعويض الضحايا تعويضًا عادلًا ومناسبًا يعيدهم – قدر الإمكان – إلى الوضع الذي كانوا عليه قبل وقوع الانتهاك.

وقد كرّست العديد من الصكوك الدولية هذا الحق، من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي نصّ في مادته (8) على حق كل شخص في اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من الأفعال التي تنتهك حقوقه الأساسية[1]، كما أكدت مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لسنة 2005 على ضرورة توفير أشكال متعددة من التعويض، تشمل التعويض المالي، وردّ الحقوق، وإعادة التأهيل، وضمانات عدم التكرار. [2] ويُظهر ذلك أن التعويض لا يقتصر على الجانب المالي فقط، بل يمتد ليشمل مختلف التدابير التي تُعيد للضحية كرامته وحقوقه.

وفي سياق التهجير القسري، يكتسي التعويض أهمية خاصة، نظرًا لما يترتب عن هذا الفعل من فقدان للمساكن والممتلكات وسبل العيش، حيث أكدت مبادئ بينهيرو على حق اللاجئين والنازحين في استرداد ممتلكاتهم، أو الحصول على تعويض عادل وفعّال في حال تعذّر ذلك. كما شددت هذه القوانين على ضرورة تضمين التشريعات الوطنية آليات واضحة لتعويض الضحايا، بما ينسجم مع التزامات الدول الدولية، ويُسهم في تحقيق العدالة الانتقالية وترسيخ السلم الاجتماعي. [3]

ورغم الأهمية البالغة لهذا الحق، إلا أن تطبيقه يواجه عدة تحديات، منها صعوبة تقدير حجم الأضرار، وتعقيد إجراءات المطالبة بالتعويض، وضعف الإمكانيات المالية لبعض الدول، إضافة إلى غياب آليات تنفيذ فعّالة في بعض الحالات. ومع ذلك، يظلّ الحق في التعويض ركيزة أساسية في حماية ضحايا التهجير القسري، ووسيلة ضرورية لضمان عدم الإفلات من المسؤولية وتحقيق الإنصاف للمتضرر.

الفرع الثالث: دور المنظمات الدولية

تضطلع المنظمات الدولية بدور محوري في حماية ضحايا التهجير القسري، من خلال وضع الأطر القانونية، وتقديم الدعم الإنساني، ومتابعة تنفيذ التزامات الدول في هذا المجال. ويأتي في مقدمة هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة التي عملت عبر أجهزتها المختلفة على تكريس حماية النازحين واللاجئين، حيث وضعت العديد من الصكوك الدولية التي تُجرّم التهجير القسري وتؤكد حقوق الضحايا، كما تُشرف على تنفيذ برامج إنسانية تهدف إلى توفير الحماية والمساعدة العاجلة لهم. ويبرز كذلك دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تقديم الحماية القانونية والمادية للاجئين، والسعي لإيجاد حلول دائمة لهم، سواء بالعودة الطوعية أو الاندماج المحلي أو إعادة التوطين [4].

1- المادة 13 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، 1948، المرجع السابق.

2- المادة 12 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، 1966، المرجع السابق.

3- **مبادئ بينهيرو بشأن ردّ المساكن والممتلكات للاجئين والنازحين**، المرجع السابق.

4- المادة 09 من **النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، 1950، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 428 (د-5).

كما تساهم المنظمات الدولية الإنسانية، وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، بما في ذلك الأشخاص المهجّرون قسرًا، من خلال مراقبة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وتقديم المساعدات الإنسانية، وضمان معاملة إنسانية للمدنيين. ويستند هذا الدور إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافية[1]، التي خوّلت لهذه اللجنة صلاحيات واسعة في زيارة المتضررين وتقديم الإغاثة. ولا شك أن تدخل هذه المنظمات يُسهم في الحد من الانتهاكات وتوثيقها، مما يعزّز فرص المساءلة الدولية.

ومن جهة أخرى، تلعب المنظمات الإقليمية دورًا مهمًا في دعم حماية ضحايا التهجير القسري، مثل الاتحاد الإفريقي الذي اعتمد اتفاقية كمبالا لسنة 2009 الخاصة بحماية ومساعدة النازحين داخليًا، والتي تُعد أول صك إقليمي ملزم في هذا المجال، حيث ألزمت الدول باتخاذ تدابير لمنع التهجير القسري، وتوفير الحماية والمساعدة للنازحين، وضمان حقوقهم بما في ذلك العودة والتعويض.[2] كما ساهمت جامعة الدول العربية في إصدار مبادرات وتوصيات تدعو إلى تعزيز حماية اللاجئين والنازحين في المنطقة العربية، رغم أن دورها لا يزال محدودًا مقارنة بالمنظمات الأخرى.

ورغم الجهود الكبيرة التي تبذلها المنظمات الدولية، إلا أن دورها يظل مرتبطًا بمدى تعاون الدول واستعدادها لتنفيذ التزاماتها الدولية، حيث تواجه هذه المنظمات تحديات عديدة، مثل نقص التمويل، والقيود السياسية، وصعوبة الوصول إلى مناطق النزاع. ومع ذلك، تبقى هذه المنظمات فاعلًا أساسيًا في منظومة الحماية الدولية، إذ تسهم في تعزيز احترام القانون الدولي، وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا التهجير القسري،[3] والعمل على إيجاد حلول مستدامة لمعاناتهم .

يتناول هذا المبحث المسؤولية الجنائية والحماية القانونية المترتبة عن جريمة التهجير القسري في القانون الدولي، من خلال بيان صور المسؤولية وآليات الحماية. إذ تُقرّ المسؤولية الجنائية الفردية بمساءلة القادة العسكريين والمسؤولين السياسيين والمنفذين المباشرين متى ثبت تورطهم في هذه الجريمة. كما تتحقق مسؤولية القادة العسكريين عند علمهم أو تقصيرهم في منع الجرائم، بينما لا تُعفي المناصب الرسمية المسؤولين السياسيين من المساءلة. ويُسأل المنفذون المباشرون عن الأفعال المادية متى توافر القصد الجنائي، ومن جهة أخرى، تقوم المسؤولية الدولية للدول عند ارتكابها أفعالًا غير مشروعة تُنسب إليها وتخالف التزاماتها الدولية، ويترتب عليها وجوب جبر الضرر. ويشمل ذلك التعويض المالي أو إعادة الحال إلى ما كان عليه أو الترضية. كما تعتمد الملاحقة القضائية على عدة آليات، أبرزها المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الخاصة، والولاية القضائية العالمية، إضافة إلى القضاء الوطني، وفيما يتعلق بالحماية القانونية، يتمتع ضحايا التهجير القسري بحقوق أساسية، أهمها الحق في العودة إلى موطنهم الأصلي، والحق في التعويض عن الأضرار. وتضطلع المنظمات الدولية بدور مهم في تقديم الحماية والمساعدة الإنسانية وتعزيز حقوق الضحايا. وفي المجمل، يسعى القانون الدولي إلى تحقيق العدالة ومنع الإفلات من العقاب وضمان حماية كرامة الإنسان.

---

[1]– اتفاقيات جنيف 1949؛ والبروتوكول الإضافي الأول، 1977، المرجع السابق.

[2]– **اتفاقية كمبالا**، 2009 ، المرجع السابق.

[3]– **اتفاقية كمبالا**، 2009 المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الثاني

يتناول هذا الفصل التهجير القسري من زاوية قانونية جنائية دولية، حيث يبرز أولًا طبيعته كجريمة دولية متعددة الأوصاف القانونية، إذ يمكن أن يشكل جريمة حرب عندما يقع في سياق النزاعات المسلحة وينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، كما قد يُعد جريمة ضد الإنسانية إذا تم على نطاق واسع أو منهجي ضد السكان المدنيين، وقد يرتقي في حالات خاصة تتوافر فيها نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة إلى جريمة إبادة جماعية. ثم ينتقل الفصل إلى دراسة المسؤولية الجنائية المترتبة عن هذه الأفعال، حيث يوضح مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن مرتكبي الجريمة، إلى جانب المسؤولية الدولية للدول عند ثبوت تورطها أو تقصيرها في منعها أو معاقبة مرتكبيها، كما يعرض أهم آليات الملاحقة القضائية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، خاصة من خلال المحكمة الجنائية الدولية. ويختتم الفصل بتناول الحماية القانونية المقررة لضحايا التهجير القسري، من خلال ما تكفله الاتفاقيات الدولية من حقوق وآليات دعم وإعادة تأهيل، بما يهدف إلى تعزيز العدالة وحماية الكرامة الإنسانية للمتضررين.

خاتمة

يتبيّن من خلال هذه الدراسة أن التهجير القسري يُعدّ من أخطر الانتهاكات التي تمسّ حقوق الإنسان الأساسية، لما يترتب عنه من آثار جسيمة على الأفراد والمجتمعات، سواء من حيث فقدان المأوى أو تفكك الروابط الاجتماعية أو ضياع الحقوق الاقتصادية والثقافية. وقد سعى القانون الدولي، بمختلف فروعه، إلى وضع إطار مفاهيمي وقانوني واضح لهذه الظاهرة، من خلال تحديد مفهومها وتمييزها عن غيرها من الظواهر المشابهة، وكذا بيان أنواعها وصورها المختلفة، بما يسمح بفهمها وضبطها قانونيًا.

كما أظهر البحث أن التهجير القسري محظور بشكل صريح في قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، حيث تم تكريس هذا الحظر في اتفاقيات دولية متعددة، وأُدرج ضمن الجرائم الدولية الخطيرة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سواء كجريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بل وقد يرتقي إلى جريمة إبادة جماعية عند توافر القصد الجنائي الخاص. ويؤكد ذلك خطورة هذه الجريمة وضرورة التصدي لها على المستوى الدولي.

ومن جهة أخرى، بيّنت الدراسة أن المسؤولية عن جريمة التهجير القسري لا تقتصر على الأفراد فقط، بل تمتد لتشمل الدول، وفقًا لقواعد المسؤولية الدولية، مما يترتب عنه التزامها بمنع هذه الجريمة، ومعاقبة مرتكبيها، وتعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم. كما أبرزت الدراسة تعدد آليات الملاحقة القضائية، سواء على المستوى الدولي من خلال المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة، أو على المستوى الوطني، فضلًا عن مبدأ الولاية القضائية العالمية الذي يعزز مكافحة الإفلات من العقاب.

وفي إطار الحماية القانونية، أكدت الدراسة أن ضحايا التهجير القسري يتمتعون بجملة من الحقوق الأساسية، وعلى رأسها الحق في العودة، والحق في التعويض، إضافة إلى الدور الفعّال الذي تضطلع به المنظمات الدولية في تقديم الحماية والمساعدة الإنسانية والقانونية. غير أن هذه الحماية تظل مرهونة بمدى التزام الدول بتنفيذ تعهداتها الدولية، وتعاونها مع الهيئات الدولية المختصة.

أهم النتائج

- التهجير القسري جريمة دولية مركّبة تمسّ عدة حقوق أساسية، وتُعدّ من أخطر انتهاكات القانون الدولي المعاصر.
- وجود تمييز قانوني دقيق بين التهجير القسري والنزوح والهجرة، رغم التداخل الظاهري بينها .
- تكريس حظر التهجير القسري في كلٍّ من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مع اعتباره جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية.
- إمكانية تكييف التهجير القسري كجريمة إبادة جماعية عند توافر القصد الجنائي الخاص .
- قيام المسؤولية الجنائية الفردية إلى جانب المسؤولية الدولية للدول عن هذه الجريمة .

- تعدد آليات الملاحقة القضائية (دولية، وطنية، وولاية عالمية)، مما يعزز مكافحة الإفلات من العقاب .
- تمتع ضحايا التهجير القسري بحقوق أساسية، خاصة الحق في العودة والتعويض وجبر الضرر .
- الدور المحوري للمنظمات الدولية في حماية الضحايا، رغم التحديات العملية والسياسية التي تعيق عملها .
- ضرورة مواءمة التشريعات الوطنية مع القواعد الدولية لضمان فعالية الحماية والمساءلة.

أهم التوصيات

استنادًا إلى نتائج البحث والتحليل، يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات العملية والقانونية لتعزيز حماية ضحايا التهجير القسري ومنع هذه الجريمة:

» تعزيز الإطار التشريعي الوطني: ينبغي على الدول تعديل قوانينها الجنائية لتجريم التهجير القسري، وضمان أن تشمل العقوبات كل من يشارك في ارتكابه، سواء كان فردًا أو جماعة، بما يتوافق مع الالتزامات الدولية، ويضمن فعالية الملاحقة القضائية .

» تفعيل آليات الملاحقة القضائية الدولية: دعم عمل المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية الخاصة من خلال التعاون مع هذه الهيئات، وتسهيل جمع الأدلة وتقديم المتهمين، لتجنب الإفلات من العقاب وضمان العدالة للضحايا .

» حماية الحقوق الأساسية للضحايا: التأكيد على الحق في العودة إلى أماكن الإقامة الأصلية، وتوفير التعويض العادل والمناسب عن الأضرار المادية والمعنوية، مع تفعيل برامج إعادة التأهيل الاجتماعي والنفسي للمتضررين .

» تعزيز دور المنظمات الدولية: تشجيع التعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولجنة الصليب الأحمر، والمنظمات الإقليمية، لتوفير الحماية والمساعدات الإنسانية، ووضع خطط وقائية لمواجهة النزوح القسري عند اندلاع النزاعات .

» رفع الوعي وبناء القدرات: تنفيذ برامج توعوية وتدريبية للقضاة والجهات التنفيذية والمعنيين بحماية حقوق الإنسان، لتعريفهم بمخاطر التهجير القسري وسبل التعاطي القانوني والإنساني مع هذه الحالات .

» تطوير آليات تعويض فعّالة: إنشاء صناديق وطنية أو دولية للتعويض عن الأضرار التي لحقت بالضحايا، مع وضع معايير شفافة لتحديد حجم التعويض وضمان وصوله إلى المستحقين .

» تعزيز التعاون الدولي والإقليمي: العمل على تبادل المعلومات والخبرات بين الدول والمنظمات الإقليمية والدولية، وتطبيق اتفاقيات حماية النازحين داخليًا وللاجئين، لضمان استجابة متكاملة للتهجير القسري.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1- العهود والاتفاقيات الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بتاريخ 10 ديسمبر 1948 باريس بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217(د.3).

2- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المعتمدة بتاريخ 12 أغسطس 1949.

3- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعتمدة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949.

4- البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بتاريخ 8 حزيران/يونيه .

5- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعتمدة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949 ص 1770 – 1772.

6- النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، 1950، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قـــــرارها رقم 428 .

7- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260، د3 المؤرخ في 9 كانون الأول / ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني / يناير ،1951.

8- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدتها الأمم المتحدة، في 9 ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ في 12 جانفي1951.

9- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) اعتمده مجلس أوروبا في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر1953.

10- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الحكومي حول حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، في لاهاي بتاريخ 14 آيار/مايو 1954.

11- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المعتمدة بتاريخ 21 ديسمبر 1965.

12- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

13- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد في بتاريخ 16 ديسمبر 1966، نيويورك، بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: قم 2200 (د-21) .

14- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد للمشاركة، المعتمد عام 1966.

15- الاتفاقية المنظمة للجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا، منظمة الوحدة الإفريقية، المعتمدة في أديس أبابا بتاريخ 10 سبتمبر 1969، دخلت حيز التنفيذ في 20 يونيو 1974.

16- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمدته الجمعية العامة عام 1948 و دخل خيز التنفيذ عام1976 .

17- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد و عرض للتوقيع و التصديق بموجب قرار من الأمم المتحدة بتاريخ:16ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ23 مارس1976 .

18- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، 8 يونيو 1977.

19- بروتوكول جنيف الإضافي الثاني ، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية على حظر الترحيل القسري للمدنيين1977.

20- اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أغسطس 1949 والبروتوكولات الإضافية، لسنة 1977، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977

21- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، 8 يونيو 1977.

22- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المعروفة باسم "ميثاق سان خوسيه"، اعتمدتها دول منظمة الدول الأمريكية (OAS) في 22 نوفمبر 1969 في سان خوسيه، كوستاريكا، دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978.

23- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة بتاريخ 10 ديسمبر 1984 .

24- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اعتمدته منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حالياً) في نيروبي في 27 يونيو 1981 .دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر1986.

25- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت في 10 ديسمبر 1984، ودخلت حيز النفاذ في 26 يونيو 1987,

26- اتفاقية حقوق الطفل، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 25/44، المؤرخة في: بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

27- اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وحيازة واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها، اعتمدت ووضعت للتصديق في لاهاي في 13 يناير 1993.
28- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة 1993، المعد من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وذلك بموجب **القرار رقم 827** الصادر في 25 مايو 1993.

29- التعليق العام رقم 7 ، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بشأن الإخلاء القسري،1997.

30- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم اعتماده خلال مؤتمر روما الدبلوماسي الذي عقد في روما تحت إشراف الأمم المتحدة، وذلك يوم 17 يوليو 1998، ودخل حيز التنفيذ في سنة 2002 .
31- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، المعتمد في تونس بتاريخ 22 مايو 2004،دخل حيز النفاذ يوم 15 مارس 2008 .
32- إتفاقية الإتحاد الإقريقي لحماية و مساعدة الأشخاص النازحين داخليا في إفريقيا (إتفاقية كمبالا اعتمدها مؤتمر القمة الإستثنائي للاتحاد الإفريقي كمبالا ، أوغندا ، 2009.
33- اتفاقية كمبالا الخاصة بحماية ومساعدة النازحين داخليًا في إفريقيا، كمبالا، أوغندا، 23 أكتوبر 2009، دخلت حيز التنفيذ في 6 ديسمبر 2012.

2- المراجع المتخصصة

1 - حامد محمد علي بلداوي ، التهجير القسري الداخلي، دراسة حالة العراق، المركز العربي للدراسلت والبحوث العلمية، القاهرة، 2023.
2- حسن أحمد برمجية، المسوؤلية الجنائية في جرائم النقل القسري و تدمير الممتلكات في الأرض الفلسطينية المحتلة: وادي الحمص دراسة حالة، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية. جنين ، 2011.
3- خليل سواحري، الفلسطينيون -التهجير القسري والرعاية الاجتماعية-، دار الكرمل، مؤسسة صامد الاقتصـــــادي، عمّان، الأردن، 1986.
4- رائد محمد حلس، الإنعكاسات الاقتصادية للنزوح القسري في قطاع غزة من إنهيار سبل العيش الى الإعتماد على المساعدات الإنسانية، مركز الزيتونة للدراسات و الإستشارات ، بيروت، لبنان، 2025.
5- عبد الغني الغول، نور الدين محمد غازي، جريمة التهجير القسري في الفقه الإسلامي والقوانين الدولية: دراسة الحالة الفلسطينية نموذجاً، جامعة النجاح الوطنية، غزة، 2025.
6- ليلى عيسى أبو القاسم، التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية، مجلة جامعة جيهان، أربيل العلمية، العراق، المجلد 2، العدد1، حزيران 2018.
7- محمود بلومي ، محمد الجرف ، الحصار و التهجير القسري في إطار القانون الدولي ، دراسة تحليلية في ضوء النزاعات المسلحة المعاصرة ، المجلة القانونية ، المجلد 26 ، العدد 1 ، 2025 .

3- الكتب والمؤلفات العامة

1- أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 215-218.

2-حكمة الطراونة ،الهجرات القسرية بين سندات التطرف و مطرقة الإرهاب :الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع،عمان ،الأردن ،2022.

3- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2005.

4- فاروق حمودة، الحماية الدولية للنازحين داخليًا، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة 1، 2016.

5- فتيحة باية، الفعل غير المشروع في القانون الدولي العام. مجلة الفكر، جامعة أدرار، الجزائر ، العدد 11، 2016.

6- فتيحة خالدي، التمييز القانوني بين اللاجئ والنازح والمهاجر، مجلة معارف، مج. 19، ع. 2 (2024).

7- محمد الرازي أبو عبد الله زين الدين، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، لبنان ، ط 5.

8- نجيب وليم نصار جورج، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركـــــــــز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 2، 2008.

4- الرسائل الجامعية

1- إسحاق فتحي حامدي ومريم بلعباس، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، الجزائر،2022.

2- إلهام ابتسام شافي، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة: مذكرة ماستر، جامعة مغنية، كلية الحقوق، الجزائر.

3- جمال موفقي ،حسام الدين سلامي، الأليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ،شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر،2020- 2021.

4- صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري دراسة مقارنـــــة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، 1436 جامعة النهرين، الأردن، 2015.

5- صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012.
6- عبد القادر بن يوسف، أثر الكوارث الطبيعية على النزوح الداخلي في الدول النامية –دراسة حالة آسيا وإفريقيا–، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 3، 2021.

5- المقالات العلمية

1- الطاهر زخمي، الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان(المقررون الخاصون)،دراسات في حقوق الإنسان،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 5 العدد الثاني،2021.
2- تركية ربحي، إلياس بودربالة، المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء على ضوء نظام روما الأساسي ، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية ، المجلد 70 ، العدد70 .
3- حسين حياة، إشكالية إثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2022.
4- حكيمة بوكحيل، الضمانات الدولية لمواجهة جريمة التهجير القسري، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات، إليزي، الجزائر، المجلد10، العدد الأول ،2025.
5- حكيم سياب، المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان (دراسة تأصيلية تحليلية في ظل تطوّر نظام روما الأساسي)، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، العدد17.
6- حورية أيت قاسي، التمييز بين اللاجئ والمهاجر: مقاربة للتوفيق بين حماية اللجوء ومكافحة تهريب الأشخاص، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 10، 2020.
7- خالد بن بوعلام، حساني، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، فلسطين، العدد 36، 2015.
8- رابح طاهير، دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية وترقية حقوق الإنسان" نشاط المفوضية في إفريقيا نموذجا، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد 12، العدد 03، 2021.
9- رمضان، إبراهيم السيد أحمد، آليات الحماية الدولية للمدنيين من التهجير القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات كلية الحقوق، القاهرة، مجلد 10 ، العدد4.
10- سمير شوقي، تعويض ضحايا النزاعات المسلحة:(الإطار النظري و التطبيقي)مجلة الفكر للدراسات القانونية و السياسية، جامعة الجيلالي النعامة خميس مليانة ،الجزائر، العدد 5.
11- شاعة محمد، الهجرة القسرية إطار نظري لتحليل الأسباب و التداعيات، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، العدد13، 2017.

12- عبد الحق لخذاري، ضمانات المحاكمة العادلة وفق نظام روما الأساسي ومدى مطابقتها لمعايير حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، الاغواط، الجزائـــر ،المجلد 6، العدد الأول، 2020.

13- عبد القادر بن عيسى، التمييز بين الهجرة واللجوء والنزوح في القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة وهران2، العدد 14، 2020.

14- عبد اللطيف بومليك، ، وعبد العزيز خنفوسي، الضمانات والمبادئ التي تحكم إجراءات المحاكمة العادلة استنادًا إلى نظام روما الأساسي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاغواط، الجزائـــر ،المجلد 5، العدد الثاني 2021.

15- غازي فاروق، متابعة الجرائم الدولية أمام القضاء الوطني، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعيـــــة، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 3، العدد 3، 2020.

16- فتح الرحيم عبدالله سليمان حامد:، ضمانات حماية الشهود أمام المحاكم الجنائية الدولية، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، مركز ابن العربي للثقافة والنشر، غزة، فلسطين، المجلد5، العدد7 ، 2025.

17- محمود بيومي محمد الجرف، الحصار والتهجير الفسري في إطار القانون الدولي دراسة تحليلية في ضوء النزاعات المسلحة المعاصرة، المجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة حلوان ، القاهرة ، المجلد رقم26، العدد الأول، 2025.

18- مصطفي قروج، جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 2، الجزائر.

19- منصور داودي، المسؤولية الجنائية للأفراد ذوي المناصب العليا ومسؤولية القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية, جامعة تيارت ، الجزائر، العدد5 ، 2017.

20- محمد خضري، دور المحاكم الدولية الخاصة في القانون الدولي الجنائي، مجلـة القانون الدولي و التنمية، جامعة مستغانم، الجزائر، مجلد 10، العـدد: 02، 2023.

21- ناصر وقاص، البحث في أساس مسؤولية الفرد الجنائية من منظور القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والعلوم السياسية (دراسة متخصصة توضح أساسات المسؤولية الجنائية للفرد، وأهمية تطابق الفعل مع النموذج القانوني)،جامعة سعيدة ، الجزائر، العدد 4، 2016.

22- ناصري مريم، القصد الجنائي الخاص في الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي، مجلة المفكر، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد17، العددالاول،2022.

23- وريدة جندلي، إتفاقية كمبالا لحماية النازحين داخليا في إفريقيا: بين الإلتزام بالتطبيق وعوائق النجاح، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية جامعة، الجزائر، المجلد 5 العدد الثالث ،2021.

6- القواميس والمعاجم

1- أبو بكر الصديق بن يحيى ورشيد بشار، أحكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2024.

2- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني أبو الحسين ، معجم مقاييس اللغة، المحقق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، عدد الأجزاء 2، 1989.

3- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الجزء الثالث، الطبعة 1،2008.

7- المواقع الإلكترونية

- https://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc4.html، تاريخ الاطلاع 2026.05.03، الساعة 21:45.

- (https://www.un.org)[https://www.un.org] تاريخ الاطلاع: 18 أفريل 2026، 17:30.

- https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/upr/upr-home، تاريخ الاطلاع: 2026.05.03 الساعة 22:15.

- https://www.ohchr.org/ar/special-procedures-human-rights-council تاريخ الاطلاع: 18 أفريل 2026، لساعة 19:10.

- https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lljn-ldwlyw-ltqswy-lhqyq/، تاريخ الاطلاع: 18 أفريل 2026، 19:10.

- https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/geneva-convention-relative-protection-civilian-persons-time-war، تاريخ الاطلاع 2026.05.04، الساعة 23:20 .

- https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule129، تاريخ الاطلاع 2026.05.04، الساعة 23:36 .

- (https://www.icty.org)[https://www.icty.org]، تاريخ الاطلاع 2026.05.04، الساعة 23:36 .

https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/housing/pinheiro-principles-middle-east-north-africa-housing-refugees-ar.pdf تاريخ الاطلاع: 08 أفريل 2026، 19:00.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- Henkel, J. (1995). **Who is a Refugee**: Refugees from Civil War and Other Internal Armed Conflicts. - In Asylum Law: Report and Papers Delivered at the First International Judicial Conference.

فهرس الموضوعات

المحتويات	
الموضوعات	الصفحة
مقدمة.	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتهجير القسري	06
المبحث الأول: مفهوم التهجير القسري	06
المطلب الأول: تعريف التهجير القسري لغويًا وقانونيًا	07
الفرع الأول: تعريف التهجير لغةً	07
الفرع الثاني: تعريف القسر لغةً	08
الفرع الثالث: التعريف القانوني للتهجير القسري	08
المطلب الثاني: التمييز بين التهجير القسري والمصطلحات ذات الصلة	09
الفرع الأول: اللجوء	09
الفرع الثاني: الإبعاد	10
الفرع الثالث : النزوح	11
الفرع الرابع: الفرق بين المصطلحات	12
المطلب الثالث: أنواع التهجير القسري داخلي – خارجي – جماعي – فردي	13
الفرع الأول: التهجير القسري الداخلي	14
الفرع الثاني: التهجير القسري الخارجي	14
الفرع الثالث: التهجير القسري الجماعي	14
الفرع الرابع: التهجير القسري الفردي	14
المطلب الرابع: أسباب التهجير القسري	15
المبحث الثاني: الأساس القانوني لحظر التهجير القسري	18
المطلب الأول: موقف القانون الدولي الإنساني	18
الفرع الأول: الإطار القانوني الدولي لمناهضة التهجير القسري	18
الفرع الثاني: التكييف القانوني لممارسات التهجير القسري في سياق النزاعات المسلحة	20
الفرع الثالث: آليات الحماية والمسؤولية الدولية	20
المطلب الثاني: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان	22
الفرع الأول : المبادئ الأساسية لحقوق الانسان ذات الصلة بالتهجير القسري	22

الفرع الثاني : المعاهدات و الآليات الدولية للرقابة على الإنتهاكات	25
المطلب الثالث: موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	29
الفرع الأول: المبادئ الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	29
الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية	30
الفرع الثالث: الضمانات والإجراءات القانونية في النظام الأساسي	30
المطلب الرابع: الاتفاقيات الدولية ذات الصلة	31
الفرع الأول: اتفاقيات حماية حقوق الإنسان	32
الفرع الثاني: اتفاقيات مكافحة الجرائم الدولية الكبرى	32
الفرع الثالث: التعاون الدولي وتسليم المتهمين	33
خلاصة الفصل الأول	34
الفصل الثاني: التهجير القسري كجريمة دولية وآليات المساءلة	34
المبحث الأول: التهجير القسري كجريمة دولية	35
المطلب الأول: التهجير القسري كجريمة حرب	35
الفرع الأول: أركان الجريمة	35
المطلب الثاني: التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية	36
الفرع الأول: اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني العرفي ومسؤولية الدولة عن التهجير القسري	36
الفرع الثاني: القانون الدولي لحقوق الإنسان ومسؤولية الدولة عن التهجير القسري	37
الفرع الثالث: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحماية حرية التنقل	39
الفرع الرابع: الاتفاقيات الإقليمية ومسؤولية الدولة	40
المطلب الثالث: التهجير القسري كجريمة إبادة جماعية عند توافر القصد الجنائي الخاص	42
الفرع الأول: مفهوم الإبادة الجماعية وأركانها في القانون الدولي	42
الفرع الثاني: علاقة التهجير القسري بجريمة الإبادة الجماعية	43
الفرع الثالث: القصد الجنائي الخاص (نية التدمير) ودوره في تكييف التهجير القسري كإبادة جماعية	45
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية والحماية القانونية	46
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الفردية	47
الفرع الأول: مسؤولية القادة العسكريين	47
الفرع الثاني: مسؤولية المسؤولين السياسيين	48
الفرع الثالث: مسؤولية المنفذين المباشرين	49

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية للدول	50
الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن الانتهاكات	50
الفرع الثاني: التعويض وجبر الضرر	51
المطلب الثالث: آليات الملاحقة القضائية	51
الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية	51
الفرع الثاني: المحاكم الدولية الخاصة	52
الفرع الثالث: الولاية القضائية العالمية	52
الفرع الرابع: القضاء الوطني	53
المطلب الرابع: الحماية القانونية لضحايا التهجير القسري	54
الفرع الأول: الحق في العودة	54
الفرع الثاني: الحق في التعويض	55
الفرع الثالث: دور المنظمات الدولية	56
خلاصة الفصل الثاني	57
خاتمة	58
المصادر و المراجع	60
الفهرس	67
الملخص	70

ملخص المذكرة:

يتناول هذا البحث موضوع التهجير القسري بوصفه أحد أخطر الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان في زمن السلم والحرب على حد سواء، حيث يسلط الضوء على طبيعته القانونية وحدود تمييزه عن بعض المفاهيم القريبة منه مثل النزوح والهجرة. كما يبرز البحث أن التهجير القسري لا يرتبط فقط بالنزاعات المسلحة، بل قد ينجم أيضًا عن سياسات ممنهجة أو ظروف أمنية واقتصادية قاهرة تدفع الأفراد إلى مغادرة أماكن إقامتهم قسرًا. وينطلق التحليل من تحديد المفهوم بدقة في ضوء الفقه القانوني والنصوص الدولية ذات الصلة، مع التركيز على عناصره الجوهرية.

كما يعالج البحث مختلف صور التهجير القسري، سواء كان داخليًا داخل حدود الدولة أو خارجيًا عابرًا للحدود، إضافة إلى تمييزه من حيث طبيعته الفردية أو الجماعية. ويبين أن هذا التنوع في الصور يعكس تعقيد الظاهرة وتشابك أسبابها، التي تتراوح بين أسباب سياسية وأمنية مرتبطة بالنزاعات المسلحة، وأخرى اقتصادية أو اجتماعية أو بيئية. ويُظهر التحليل أن هذه الأسباب غالبًا ما تتداخل فيما بينها، مما يزيد من صعوبة وضع تعريف جامع مانع للظاهرة. كما يتم إبراز أثر هذه الأسباب على استقرار الأفراد والمجتمعات المتضررة.

ويركز البحث كذلك على الإطار القانوني الدولي الذي يحظر التهجير القسري، من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني التي تجرم النقل والإبعاد القسريين للسكان أثناء النزاعات المسلحة، إلى جانب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تؤكد على حرية التنقل وحظر الإكراه. كما يتم التطرق إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتبر التهجير القسري جريمة ضد الإنسانية في حالات معينة. إضافة إلى ذلك، يستعرض البحث أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي كرست حماية الأفراد من هذا النوع من الانتهاكات.

وفي الجانب المتعلق بالمساءلة، يوضح البحث أن التهجير القسري يمكن أن يرقى إلى جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بل وقد يشكل جريمة إبادة جماعية إذا اقترن بقصد خاص يهدف إلى تدمير جماعة معينة. كما يتناول صور المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية الدول عن هذه الأفعال، مع إبراز الآليات القضائية الدولية والوطنية المعنية بالملاحقة. ويختتم البحث بالإشارة إلى أهمية تعزيز حماية الضحايا وتطوير آليات جبر الضرر، باعتبار أن معالجة آثار التهجير القسري لا تقتصر على العقاب فقط، بل تشمل أيضًا إعادة الحقوق وضمان الكرامة الإنسانية.

الكلمات المفتاحية :

الجرائم ، الانتهاكات الجسيمة ، الإبادة الجماعية ، ، اللجوء .

Abstract :

This research addresses the issue of forced displacement as one of the most serious violations affecting human rights in both peacetime and armed conflict. It highlights its legal nature and distinguishes it from related concepts such as displacement and migration. The study emphasizes that forced displacement is not limited to armed conflicts but may also result from systematic policies or severe security, political, economic, or environmental conditions that compel individuals to leave their places of residence involuntarily. The analysis begins by defining the concept precisely in light of legal doctrine and relevant international instruments, focusing on its essential elements and characteristics.

The research also examines the various forms of forced displacement, whether internal within the borders of a state or external across borders, as well as its individual or collective nature. It shows that this diversity reflects the complexity of the phenomenon and the interconnection of its causes, which range from political and security-related factors linked to armed conflicts to economic, social, and environmental causes. These factors often overlap, making it difficult to establish a single comprehensive definition of the phenomenon. The study further highlights the impact of these causes on the stability of affected individuals and communities.

In addition, the research focuses on the international legal framework prohibiting forced displacement, including the rules of international humanitarian law that criminalize the forced transfer or deportation of civilians during armed conflicts, as well as international human rights law provisions guaranteeing freedom of movement and prohibiting coercion. It also addresses the Rome Statute of the International Criminal Court, which classifies forced displacement as a crime against humanity under certain conditions. Moreover, it reviews the main international and regional conventions that establish protection against such violations.

Regarding accountability, the study explains that forced displacement may constitute a war crime or a crime against humanity, and in some cases may even amount to genocide if accompanied by the specific intent to destroy a protected group. It also discusses individual criminal responsibility and state responsibility for such acts, while highlighting the judicial mechanisms at both international and national levels for prosecution. The research concludes by emphasizing the importance of strengthening the protection of victims and developing reparative mechanisms, as addressing forced displacement goes beyond punishment to include the restoration of rights and the preservation of human dignity.

Key words :

Crimes , Physikal Violation, Genocide ,Armed Conflikt , Asylum .